الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية
قسم : الحقوق
رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبتان:

-دريسي كنزة
-حجيسي أمال

تحت عنوان

نظام المحلفين في التشريع الجنائي الجزائري

لجنة المناقشة:

العيساوي حسين	جامعة محمد بوضياف	رئيســا
فريدة بن يونس	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
شتوح رياض	جامعة محمد بوضياف	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لنا طريق العلم والمعرفة وكان عونا لنا في أداء هذا العمل ووفقنا في انجازه.

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساهم من قريب وبعيد في انجاز هذا البحث المتواضع

وأخص بالذكر الدكتورة: **بن يونس فريدة**

التي وافقت على الإشراف على هذا العمل المتواضع، وعلى التوجيهات والنصائح القيمة التي ساعدتنا في العمل على إثراء هذا البحث وإتمامه جزاها الله عنا وافر الجزاء.

والى كل أساتذة و إداريي قسم الحقوق

كنزة

آمال

إهداء

إلى وطني الذي أحبه الجزائر

اهدي هذا الجهد المتواضع إلى شهداء 11 افريل 2018 ضحايا الطائرة العسكرية 257 شهيد

إلى أعز ما لدي في هذا الكون والداي:

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار..... إلى من دفعني إلى العلم و به أزداد افتخار

مثل الأبوة..... والدي

إلى من دعاؤها سر نجاحي..... إلى رمز العطاء .....مثل الأمومة.....والدتي

إلى من لا تفيه كلمات الشكر والعرفان أمي الثانية.... جدتي زهوة

إلى من هم نور حياتي:

إخوتي: بلال.. صلح... حنان... أشواق

إلى مدللة البيت.. أختي هديل

إلى جدي زرواق محمد و جدتي شراط السعدية رحمهما الله و أسكنهما فسيح جنانه

إلى جدي لحسين و إلى كل عائلة دريسي و زرواق

إلى توأما روحي و صديقتاي زكية و أمال

إلى مريم ..وخلود... و وداد... و سمية.... وليلى... وبشرى.... و رزيقة

كنزة

إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الحمد لله على نعمة العلم التي وهبنا إياها لتجعل لنا ثمرة بهذا العمل المتواضع الذي أهديه إلى:

من وهبهما الله لي ذخرا في هذه الحياة ليكونا بمثابة النور الذي يضيء طريقي لأصل به إلى بر الأمان....إلى سندي وعوني وقدوتي...والدي الكريمين.

إلى النعمة التي أهداني الله إياها...الذي كان لي نعم السند.. زوجي سفيان

إلى والدي الثانيين..والدا زوجي... محمد و فتيحة.. حفظهما الله ورعاهما

إلى من تسري في عروقنا دماء واحدة... فاسموني حنان الوالدين..

إخوتي: سعاد وزوجها خالد...حياة... حمزة..زينو...يسرى...علي

إلى أخوات زوجي... شروق ورحاب

إلى لؤلؤة البيت وحبيبة قلبي...ابنة أختي..فرح

إلى رموز البراءة والصفاء... رهف...جود....براء...آية...رحاب...أيوب

إلى بهجة القلب وصفاء الحب وكمال الود وهبة الرب..جدتاي.. العارم و فاطمة

إلى كل العائلة و الأصدقاء و الأقارب.

ولا أنسى رفيقتي التي لم تدخر جهدا في هذا البحث.. كنزة

إلى كل من نصحني وكل من ساهم في انجاز هذا البحث.

آمال

مقدمة

تتميز محكمة الجنايات أنها محكمة ذات خصوصيات تنفرد بها عن الجهات القضائية الأخرى لاسيما الفاصلة في الجنح و المخالفات، وينظر إليها بنظرة مختلفة، فمنهم من يرى في قواعدها أنها ذات طابع قاسي يتوافق مع نوعية الجرائم المطروحة أمامها، في حين ينظر إليها البعض الأخر بأنها أكثر ملاءمة لإنصاف مرتكبي هذا النوع الخطير من الجرائم، لأن محكمة الجنايات تحكم في أخطر القضايا، بأحكام تمس الشخص في أغلى ما يملك،لذا وجب أن تولي منظومتها القضائية القانونية رعاية تكون على مستوى هذه الأهمية.

ومن أهم هذه الخصوصيات وجود قضاة شعبيين من ضمن تشكيلتها، أو ما يعرف بنظام المحلفين؛وهذا الأخير ليس وليد تشريع برلماني و إنما هو نتيجة عادات وأساليب تطورت حتى أخذت الشكل الذي نعرفه الآن، وقد اختلف الفقهاء في تحديد نشأة هذا النظام، فمنهم من رده إلى الشعوب القديمة من المصريين والإغريق والرومان، ومنهم من رأى أن أصوله ترجع إلى القرون الوسطى لدى الشعوب الإقطاعية، والصحيح أن هذا النظام له جذوره المستمدة من كل هذه الشرائع، فوظيفة المحلف تطورت عبر هذه الحقب الزمنية كلها، ليستقر الأمر ببريطانيا التي تعتبر مهد هذا النظام كما نراه حديثا، فقد كان المحلفون يستخدمون في الأغراض الإدارية كمجرد شهود على المعلومات التي يؤدونها خدمة لأغراض الملك والتاج، ثم تطورت هذه الوظيفة و أصبح وجود المحلفين في القضاء مقترنا بحماية الضعيف، وبحفظ النظام والأمن.

وانتقل نظام المحلفين على هذا النحو من التشريع البريطاني إلى كثير من التشريعات الأنجلوسكسونية واللاتينية، أما بالنسبة للدول العربية فلم تأخذ به إلا دول شمال إفريقيا التي كانت تحت سلطة الاستعمار الفرنسي، وهكذا ورثه القضاء الجزائري منذ الاستقلال عن الاستعمار الفرنسي متخذا منه نظاما قانونيا مطبقا في شكله ومسعاه يقوم على إشراك أشخاص من عامة الشعب في المساهمة مع القضاة المحترفين في ممارسة العمل القضائي، وإصدار الأحكام بشأن الجرائم الكبرى التي توصف قانونا أنها جنايات.[1]

[1] زليخة التجاني، خصوصية قرار محكمة الجنايات – في القانون الجزائري المقارن – بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2000 – 2001، ص. 19.

إذا فالمعروف على محكمة الجنايات أنها محكمة شعبية أي لا يكفي وجود العنصر الشعبي فيها فقط، بل يجب أن يكون له النصيب الأوفر في تشكيلتها، ولكن الظروف الاستثنائية التي عرفتها الجزائر خلال العشرية السوداء، والتهديدات والضغوط التي نالت من فئة المحلفين، وكذا انتقاد التشكيلة من بعض رجال القضاء والقانون، حيث طالبوا بإعادة النظر في نظام المحلفين، وعبروا عن رغبتهم في التخلي عنه، حيث اعتبر نظام المحلفين من النقائص التي من شانها أن تؤثر على نوعية الأحكام كونها تصدر من أشخاص يجهلون قواعد القانون، مما استوجب تغيير تشكيلة المحكمة الجنائية من أربعة محلفين إلى محلفين اثنين بموجب الأمر 95-10 المؤرخ في 1995/02/25 فأصبح دور المحلفين منعدما مقارنة بعدد القضاة المحترفين وبذلك اسقط المشرع الطابع الشعبي عن محكمة الجنايات، ليعيدها القانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 إلى وضعها الطبيعي، و إقرار أغلبية أعضائها من قضاة شعبيين،[1] مبينا شروط اشتراكم في تشكيلة محكمة الجنايات وإجراءات تعيينهم وفق نصوص قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، التي سوف نتناولها في هذا البحث بنوع من التحليل و بشكل تفصيلي.

أسباب اختيار الموضوع:

ولعل أهم أسباب اختيار موضوع نظام المحلفين هو الجدل الكبير الذي دار ولا يزال يدور حول نظام المحلفين وانقسام فقهاء القانون بين مؤيد لنظام المحلفين باعتباره قضاء شعبيا لاستقلاليته عن جهاز القضاء والسلطة التنفيذية، وعدم انتمائه إليهما وعدم خضوعه لهما، ودوره في ممارسة الرقابة غير المباشرة على القضاء، وبين معارض بسبب المستوى العلمي للمحلف وبعده عن المعارف القانونية وعمله بالعاطفة،و الدور الكبير الذي يلعبه نظام المحلفين في القضاء الجنائي على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية، من خلال إصدار قراراتها عن طريق التصويت السري بالأغلبية، والمحلفون هم من يمثلون الأغلبية (أربعة محلفين مقابل 3 قضاة محترفين) هو ما دفعنا إلى دراسة موضوع نظام المحلفين والتعمق في مختلف الجوانب التي أثارت جدلا واسعا بين فقهاء القانون، و معرفة الأسباب التي من أجلها قام المشرع بإنقاص عددهم إلى اثنين بعدما كانوا أربعة ثم إعادتهم إلى أربعة.

[1] فريدة بن يونس، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص. 111-112.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة موضوع نظام المحلفين في ضرورة الإلمام بمجمل التطورات التي مست هذا النظام، باعتبار العنصر الشعبي جزء لا يتجزأ من المحكمة الجنائية، خاصة بعد أن صارت الأغلبية للقضاة الشعبيين(المحلفين) بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

إشراك المحلفين في محكمة الجنايات عنوان لديمقراطية القضاء، فالشعب يشارك في إدارة احد أهم السلطات في الدولة ، ويشارك في إصدار الأحكام التي تصدر باسمه، و وجود المحلفين في محكمة الجنايات يضفي على العدالة قيمة إنسانية باعتبار أن المحلفين يحكمون انطلاقا من الانطباع الذي تتركه الجريمة في أنفسهم بعيدا عن شكليات القانون.

أهداف الموضوع:

نهدف من خلال دراسة موضوع نظام المحلفين إلى الإحاطة بكل جوانب هذا النظام ابتداء من أصله التاريخي و تطوره، وصولا إلى الدور الذي يلعبه هؤلاء المحلفون في إصدار القرار الصادر عن محكمة الجنايات، من خلال بيان مختلف الإجراءات التي تسبق تعيين المحلف ضمن تشكيلة محكمة الجنايات، والإجراءات اللاحقة على تعيينه للتزود بأكبر كم من المعلومات في هذا المجال ، بالإضافة إلى جمع هذا البحث المشتت في بحث قانوني واحد للاستفادة منه.

وهذه الأسباب نتجت عنها الإشكالية التالية: **هل وفق المشرع الجزائري في وضع قواعد قانونية تكفل محاكمة عادلة باعتماد نظام المحلفين.**

المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا لموضوع نظام المحلفين في التشريع الجنائي الجزائري منهجا وصفيا تحليليا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، باعتباره المنهج المناسب لهذا النوع من الدراسات، خاصة وأن القواعد الخاصة بالمحلفين نظمها المشرع في نصوص قانونية، وذلك من

خلال تحليل المواد ومحاولة التوسع فيها، ودراسة المبادئ العامة المتعلقة بها، والوصول إلى ما أناطها به المشرع.

الدراسات السابقة:

أما بالنسبة للدراسات السابقة، فإن موضوع نظام المحلفين لم يأخذ حقه من البحث و التمحيص، فلم نجد إلا دراسات قليلة تتناول جزءا و تغفل آخر، ورغم الجدل الذي أثاره هذا النظام إلا أن الدراسات حوله كانت قليلة، إضافة إل أننا لم نجد على الإطلاق دراسة متخصصة تناولت موضوع نظام المحلفين في الجزائر.

وأهم الدراسات التي اعتمدنا عليها نذكر ما يلي:

1. كتاب **نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات**– دراسة مقارنة– للدكتورة زليخة التجاني الذي صدر بالجزائر، سنة 2015، حيث تناولت فيه نظام المحلفين في مبحث قسمته إلى ثلاث مطالب:
تطرقت في المطلب الأول إلى نظام المحلفين في التشريعين الجزائري والمصري؛ أين عرضت التمييز بين نظام المحلفين و النظم المشابهة له، والتطور التاريخي لنظام المحلفين في كل من التشريعين الفرنسي والجزائري، و تطرقت في المطلب الثاني إلى شروط وظيفة المحلف؛ أين عرضت شروط وطريقة اختيار المحلفين، و إلى وظيفة المحلفين(الحقوق و الواجبات)، وتطرقت في المطلب الثالث إلى تقييم نظام المحلفين، من خلال إبراز حجج كل من المؤيدين والمعارضين لنظام المحلفين، و المفاضلة بين القضاء الشعبي والمحترف.
2. مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان **خصوصية قرار محكمة الجنايات**، للطالبة التجاني زليخة، بتاريخ 2001 حيث تناولت نظام المحلفين في الفصل الأول تحت عنوان مشاركة المحلفين في إصدار القرار الصادر عن محكمة الجنايات، قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين:
خصصت الأول لماهية نظام المحلفين، من خلال بيان تعريفه في المطلب الأول، وتقييم نظام المحلفين في المطلب الثاني، وخصصت الثاني لموقف التشريع الجزائري والمقارن من نظام المحلفين.
3. كتاب **نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن**، لمحمد أبو شادي عبد الحليم، والذي صدر بمصر سنة 1980، حيث قسم هذه الدراسة إلى ثلاثة أقسام:
خصص القسم الأول للتطور التاريخي لنظام المحلفين في مختلف التشريعات مقسما إلى ثلاثة أبواب، تناول في الباب الأول نشأة نظام المحلفين وأسسه المميزة، وفي الباب الثاني تطور نظام المحلفين في

الشرائع الأنجلوسكسونية، وفي الباب الثالث تطور نظام المحلفين في الشرائع الأخرى، وخصص القسم الثاني للأصول العامة لنظام المحلفين وفق ثلاثة أبواب؛ درس في الباب الأول المركز القانوني للمحلفين، وفي الباب الثاني تنظيم عمل المحلفين، وفي الباب الثالث تقييم نظام المحلفين، بينما خصص القسم الثالث لموقف التشريع المصري من نظام المحلفين؛ وفق ثلاثة أبواب، تناول في الباب الأول تجارب إسهام المواطنين في تحقيق العدالة قبل الإصلاح القضائي، وفي الباب الثاني تجارب إسهام المواطنين في تحقيق العدالة بعد الإصلاح القضائي، بينما في الباب الثالث تجارب إسهام المواطنين في تحقيق العدالة في الأنظمة المصرية المعاصرة.

4. مقال للدكتورة فريدة بن يونس بعنوان **إصلاح نظام محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07**، منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، بجامعة مُحَّد بوضياف- المسيلة- حيث تناولت أهم التعديلات التي طرأت على نظام المحلفين وفق التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان إشراك المحلفين في محكمة الجنايات بالأغلبية.

وكما نرى بأن هذه الدراسات غير متخصصة في موضوع نظام المحلفين، ولكنها تناولت جوانب منه فقط، بينما كتاب مُحَّد أبو شادي عبد الحليم متخصص في الموضوع لكن في التشريع المصري ؛ لهذا حاولنا الإحاطة بكل ما يتعلق بنظام المحلفين في التشريع الجنائي الجزائري، وجمعه في بحث واحد.

كما علينا أن ننوه إلى المراجع الأخرى التي لها صلة غير مباشرة بالموضوع، وتناولت الموضوع من زوايا تمس جوانب مختلفة من هذه الدراسة.

صعوبات الدراسة:

- باعتبار نظام المحلفين أو القضاء الشعبي نظاما موروثا عن التشريع الفرنسي واجهتنا صعوبة في جمع المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.
- إضافة إلى عدم وجود مراجع تناولت هذا الموضوع في ظل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، وضيق الوقت للإحاطة بكل ما يتعلق بموضوع نظام المحلفين، وكذلك الكم الهائل من المعلومات التي تحتاج منا وقتا ومجهودا أكثر.

ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا خطة مكونة من فصلين:

الفصل الأول: القواعد العامة لنظام المحلفين قسمناه إلى مبحثين

المبحث الأول: ماهية نظام المحلفين

المبحث الثاني: المركز القانوني لنظام المحلفين

الفصل الثاني: أحكام نظام المحلفين قسمناه كذلك إلى مبحثين

المبحث الأول: نطاق التقاضي وفقا لنظام المحلفين

المبحث الثاني: دور المحلفين في إصدار القرار الصادر عن محكمة الجنايات

وفي الأخير وقفنا على نتائج البحث، وعلى التوصيات المرجو الأخذ بها لتحقيق محاكمة عادلة باعتماد نظام المحلفين.

الفصل الأول

القواعد العامة لنظام المحلفين

تعد دراسة نشأة نظام المحلفين موضوعا لا ينبغي أن يهتم به المشتغلون بالقضاء فحسب، وإنما كل هؤلاء الذين تشغلهم دراسة النظام والمؤسسات القضائية.

وسوف ندرس نشأة وتطور هذا النظام في التشريع الجزائري محل الدراسة عند تناولها بالبحث، ونحاول إلقاء الضوء على الآراء المختلفة التي قيل بها تأصيل هذا النظام، ومختلف الانتقادات التي وجهت له بسبب نقص تكوينهم القانوني والقضائي، ومدى تأثر المحلفين بوسائل الإعلام، نتيجة تكوينهم المهني والاجتماعي، وتناقضه مع مبادئ المدرسة الوضعية، ويدور هذا التعارض حول أنه يجب أن يكون القاضي الجزائي متخصص ليتمكن من البحث في شخصية المتهم وظروفه، ليحدد العقوبة المناسبة.

ولقيام المحلفين بمهامهم على أكمل وجه يتعين عليهم احترام مجموعة من الواجبات المفروضة عليهم، ووجودهم ضمن تشكيلة محكمة الجنايات يمتعهم بحقوق، لأن هذا النظام اعتبر عنوانا للديمقراطية.

ومن هنا تظهر أهمية المحلفين واشتراكهم في الحكم بجانب القضاء المحترف.

تناولنا هذا الفصل في مبحثين:

- ✓ المبحث الأول: ماهية نظام المحلفين
- ✓ المبحث الثاني:المركز القانوني لنظام المحلفين

المبحث الأول: ماهية نظام المحلفين

كان من نتاج الثورات الشعبية وإرساء الديمقراطية في العصر الحديث أن يجد الشعب له مكانة في المنظومة القضائية، فجسد ذلك في نظام يدعى نظام المحلفين، واعتبره ضمانة ليس للمتهم فحسب بل للمجتمع أيضا، فجعل أحكام محكمة الجنايات تصدر مشاركة بين القضاة والمحلفين، من دون أن يطبع المحاكم الجزائية (الجنح والمخالفات) بهذه الخاصية.[1]

لكن رغم ما كان لنظام المحلفين من صدى وتأييد لاقى من المعارضة مما جعل الكثير من التشريعات تتحول عنه أو تلغيه، ولإلقاء الضوء على هذا النظام تناولناه كالآتي:

- ✓ المطلب الأول: مفهوم نظام المحلفين
- ✓ المطلب الثاني: خصوصية نظام المحلفين

المطلب الأول: مفهوم نظام المحلفين

كان لظهور نظام المحلفين أسباب مختلفة عبر مختلف الحضارات والشرائع، مما جعله محل جدل ونقاش حول أصوله التاريخية، وكيف وصل إلى ما هو عليه الآن، وقد مر تطور نظام المحلفين في الجزائر بمراحل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وهذا ما سوف نتعرض إليه في ثلاثة فروع كالآتي:

- ✓ الفرع الأول: تعريف نظام المحلفين
- ✓ الفرع الثاني: نشأة نظام المحلفين
- ✓ الفرع الثالث: تطور نظام المحلفين في الجزائر

[1] زليخة التجاني، المرجع السابق، ص. 29

الفرع الأول: تعريف نظام المحلفين

تتعدد التعريفات بشأن نظام المحلفين وتتنوع؛ حيث يعرف هذا النظام في القضاء الجنائي، بأن يشترك في محكمة الجنايات مع القضاة مواطنون عاديون يتابعون مع هؤلاء القضاة إجراءات المحاكمة ويشتركون معهم في المداولة، وتكون لآرائهم ذات القيمة القانونية لآراء القضاة، ويصدر الحكم بالإدانة أو البراءة والجزاء المناسب بناء على أغلبية آرائهم وآراء القضاة المجتمعين سويا، وبطريقة الإجابة السرية لكلمة نعم أو لا على الأسئلة المحددة التي يوجهها رئيس المحكمة أثناء المداولة[1].

وعرف العالم السويسري Pfemmigner المحاكمة بمحلفين، بأنها محاكمة عقابية يجتمع فيها القضاة الدائمون والقضاة غير الدائمون للنطق بالحكم، كما عرفتهم مختلف القواميس العادية أو القانونية، فجاء في تعريف قاموس لاروس Larousse العالمي لكلمة المحلفين بأنهم مجموعة من المواطنين يدعون للإسهام في ممارسة العدالة.

أما دائرة المعارف البريطانية فقد ورد بها تعريف المحلفين بأنهم دائما جماعة من الرجال العاديين المحليين يدعون رسميا للإجابة عن بعض الأسئلة بعد حلف اليمين[2].

بينما يعرف القاموس القانوني المحلف بأنه العنصر الخاص في بعض الهيئات القضائية، والمحلفون هم مواطنون عاديون يدعون بصورة استثنائية ومؤقتة لإصدار قرارهم وتحقيق العدالة الجنائية.

ولعل أفضل تعريف تقول التجاني زليخة: بأن هذا النظام يقوم على إشراك مجموعة من المواطنين العاديين للمساهمة إلى جانب القضاة في المحاكمة، وإصدار الأحكام الجنائية[3].

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن المحلفين سمواكذلك، لأنهم يؤدون اليمين قبل مباشرة مهامهم، وهو إجراء جوهري بدونه يبطل الحكم وكل إجراءات المحاكمة[4].

والمحلفون يتخذون صورتين أساسيتين:

---

[1] ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ماي2007، ص. 82.

[2] مُحَمَّد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين _في التشريع الجنائي المقارن_منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1980، المرجع السابق، ص. 38.

[3] زليخة التجاني، خصوصية قرار محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص. 31.

[4] نفس المرجع.

هيئة المحلفين الكبرى، وهيئة المحلفين الصغرى، الهيئة **الأولى**، هي عبارة عن مجموعة أشخاص يدعون من وقت لآخر بواسطة المحكمة للتحري عن الجرائم، حيث تقرر ما إذا كانت هناك أسباب للاعتقاد بأن شخصا ما ارتكب جريمة معينة، ولذلك تسمى هذه الهيئة بمحلفي الاتهام[1]، وقد تم إلغاؤها في كثير من التشريعات، لأن البحث والتحري أمر في غاية الصعوبة والدقة ويتطلب متخصصين فيه[2].

أما الهيئة **الثانية** فيستدعى فيها أشخاص للمساهمة مع القضاة في سماع الدعوى والبت في وقائعها بإصدار قرار يحدد مسؤولية الفاعل، يستقل القاضي بتطبيق العقوبة التي ينص عليها القانون، ولذلك سميت بهيئة محلفي المحاكمة[3].

الفرع الثاني:نشأة نظام المحلفين

اختلفت وجهات نظر الباحثين في أصول نظام المحلفين، فذهب بعضهم إلى رد أصوله إلى الشعوب القديمة من المصريين واليهود والإغريق والرومان..، ورده فريق آخر إلى الغزو النورماندي لانجلترا.

الرأي الأول:الشعوب القديمة

كانت قوانين المصريين القدماء على جانب كبير من العناية والدقة، وكانوا يعتقدون أن وجود المجتمع إنما يعتمد على كيفية ممارسة هذه القوانين وتطبيقها لاسيما بالنسبة للعدالة الجنائية.وقد كانت المحاكم تتشكل من ثلاثين عضوا(غير الرئيس)،مختارين من أحسن الناس سمعة من مدن مصر العريقة (طيبة وممفيس وعين شمس) بواقع عشرة من كل مدينة، وكانوا ينتخبون الرئيس من بينهم .

وعند القاضي ليفي Levy أن هذه المحكمة هي نواة نظام المحلفين، ثم انتقل بعد ذلك إلى اليونان ومنها إلى الرومان[4].

[1] محمد أبو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 38.

[2] زليخة التجاني ، خصوصية قرار محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 31.

[3] محمد أبو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 39.

[4] نفس المرجع.

الرأي الثاني:النورمانديون

وهو الرأي الراجح والذي استند إليه اغلب الفقهاء والباحثين القانونيين والقائل بأن:

نواة هذا النظام ترجع إلى النظام القديم للتنقيب والتحري لدى ملوك الفرنجة ، والذي انتقل إلى انكلترا مع الغزو النورماندي لها[1]عام 1066 .كانت المحاكم العادية لهذه البلاد تتكون من اثني عشر (12) قاضيا ، يختارون مناصفة بمعرفة الأطراف ، وكان يجب صدور الحكم بالإجماع، وهو ما ذهب إليه شتيرنهوك Stiernhook الذي ارجع إدخال المحلفين في انجلترا إلى رينيه Régnier ملك السويد والنرويج اثر غزو النرويج لانجلترا .[2]

كانت المحاكم النرويجية تعقد جلساتها في الهواء الطلق ، ويقوم ثلاثة من موظفي التاج _بعد حلفهم اليمين_باختيار عدد معين يمثلون كل حي ، ثم يتم اختيار ستة وثلاثين (36) مندوبا من هؤلاء ليأخذوا أماكنهم في تلك الساحة المقدسة ، و كانوا يحلفون يمينا معينة قبل دخولهم المحكمة أول مرة . وكان يرأس المحاكمة رجل قانون[3].

ويتضمن نظام التنقيب والتحري أو التحقيق قيام موظف رسمي بدعوة مجموعة من السكان المحليين من الحي أو الجهة ، للإدلاء بمعلوماتهم بعد تحليفيهم اليمين ، لأغراض تقدير الضرائب الملكية ، وهذا هو الأساس الإداري لنظام المحلفين ،وأما الأساس السياسي فيتمثل في أن إجراء التنقيب نما في انجلترا واتسع بواسطة الشريف، وهو الممثل المباشر للملك في الإقليم أو الإقطاعية ليشمل التحري عن الجرائم [4].

وفي بداية استخدام هذا النظام كان المحلفون يقررون الحقيقة فقط، ومستندون في قرارهم هذا على ما يتوفر لديهم من معلومات شخصية سابقة عن تاريخ المرافعة الجارية حول القضية، دون أن يستند قرارهم هذا على شهادات الشهود التي تعطى أثناء المرافعة. وما لوحظ من خلال هذه الممارسات أن المحلفين كانوا يجهلون الكثير حول حقائق وملابسات القضية ، ومن هنا أخذ نظام المحلفين يتطور، وذلك منذ عهد الملك ادوار الأول ، حتى أصبح المحلفون في عهد الملك هنري الرابع يستمعون إلى شهادات الشهود التي تتلى أثناء المرافعة في المحكمة .ومنذ ذلك الحين أخذ القضاة يعلنون عند بدء المرافعة وبعد أن

[1] انظر المحلفون، الموسوعة العربية www.arab_ ency .net، اطلع عليه بتاريخ 20 مارس 2018.

[2] محمد أبو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص. 29

[3] نفس المرجع.

[4] المحلفون، الموسوعة العربية، المرجع السابق

يؤدي المحلفون اليمين القانوني أن يمتنع المحلفون عن سماع أي شهادة عدا تلك التي تطرح أثناء المرافعة في المحكمة ،وهذا ما بقي معمولا به في نظام المحلفين . [1]

ثم انتقل نظام المحلفين من انجلترا إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، وفرنسا ،و دول أوروبا الأخرى، و أصبح ضمانة أساسية لحريات الأفراد ضد طغيان القضاة.[2]

الفرع الثاني: تطور نظام المحلفين في الجزائر

يعد وجود العنصر غير المحترف بمحكمة الجنايات في الجزائر بمثابة التركة التي تركها لنا المستعمر الفرنسي، الذي كان يطبق كلا من نظامي المحلفين ومساعدي القضاة، وجاء المشرع الجزائري بعد الاستقلال واختار الإبقاء على مساعدي القضاة بمحكمة الجنايات.

وقد انتقل نظام المحلفين إلى فرنسا إبان الثورة الفرنسية من انجلترا التي تعد موطنه الأول، بينما الجزائر ورثته من فرنسا المستعمرة .[3] وحاولت السلطات الفرنسية منذ بداية احتلالها للجزائر تطبيق سياسة الإدماج في المجال القضائي بالجزائر، من خلال إلغاء جهاز العدالة الإسلامية، أو على الأقل احتواءه وتقليص سلطات القضاة المسلمين، وإعطاء صلاحياتهم للقضاة الفرنسيين.[4]

وبهذا ورث المشرع الجزائري نظام المحلفين، أو الأصح نظام مساعدي القضاة من المشرع الفرنسي رغم أنه عندما أنشأت محاكم الجنايات les cours d'assises أول مرة في الجزائر ،بمرسوم 18 أوت 1854 كانت تتشكل من خمسة قضاة محترفين ، ولم يدرج ضمنها العنصر الشعبي إلا بمرسوم 1870/10/24. وقد اختار المشرع الجزائري بعد الاستقلال الإبقاء على نظام المحلفين من خلال المرسوم 63- 146 المؤرخ في 1963/04/25، الذي أنشأ المحاكم الجنائية الشعبية ، وجعل عدد المحلفين المساعدين ستة (06)_المادة 7 من المرسوم 63_146 .[5]

وفي سنة 1966 واجهت المشرع الجزائري منذ السنوات الأولى للاستقلال بمناسبة إعداد أول قانون إجراءات جزائية جزائري الذي رأى النور في 8-6-1966 مشكلة بشأن المحلفين ، فكانت اللجنة المكلفة بتحضير المشروع أمام خيار صعب : فكان عليها إما الإبقاء على محكمة الجنايات كما

[1] فهمي محمود شكري، موسوعة القضاء البريطاني، دار الثقافة، عمان، 2004، ص. 56-57.

[2] المحلفون، الموسوعة العربية، المرجع السابق.

[3] زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات _دراسة مقارنة_ دار الهدى ،الجزائر ، 2015 ،ص . 122.

[4] رمضان بورغدة ، جوانب من تطور السياسة القضائية في الجزائر خلال الفترة 1830_1892،مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد الرابع ، 2009.

[5] زليخة التجاني ، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق ،ص . 126.

ورثناها عن فرنسا (9 محلفون شعبيون و 3 قضاة محترفون) وإما التخلي عن مشاركة عن العناصر الشعبية والاقتصار في تشكيلتها على القضاة المحترفين . ولكن المناخ السياسي الذي كان سائدا في تلك الفترة رجح الكفة لمشاركة المحلفين في تشكيل محكمة الجنايات ، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تبني موقف المشرع الفرنسي من خلال إشراك المحلفين في محكمة الجنايات ، مع تعديل في العدد و الاحتفاظ بالأغلبية لهم 4 محلفين مقابل 3 قضاة محترفين [1]بموجب الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وبذلك أكد المشرع الجزائري تمسكه بالعنصر الشعبي ضمن تشكيلة محكمة الجنايات وكرس ذلك في دستور 1976 (المادة 168 منه). [2]

وفي 1982/6/5 صدر المرسوم 82-197 الذي تضمن تشكيل اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المحلفين لمحكمة الجنايات (ج ر عدد 23)، حيث تنص المادة 1 من هذا المرسوم على أن اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المحلفين تتشكل من مكتب التنسيق الولائي، ورئيس المجلس القضائي، و أشارت المادة 02 منه على أن اللجنة تعد قائمة المحلفين بناء على قوائم تقدمها من مكاتب التنسيق البلدية التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي.[3] والذي ألغي بالمرسوم التنفيذي 90_109 المؤرخ في 1990/4/17 الذي أعطى لقاضي الحكم أو النيابة الحق في إعداد قائمة المحلفين إلى جانب كل من رئيس المجلس القضائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي .[4]

وفي سنة 1991 طرحت مسألة نظام المحلفين ثانية ، بسبب بروز الظاهرة الإرهابية في الجزائر ،حيث كان الخيار بين التخلي عن المحلفين الشعبيين وبين إحداث محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية ، والأفعال التخريبية بدون محلفين ،لأنها جرائم يصعب فيها على المحلف تفهم جوانبها القانونية المعقدة، ناهيك عن تخوفه في المشاركة للفصل فيها، فكان الخيار الثاني هو الرابح بموجب المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب ، الصادر بتاريخ 1992/12/30 [5]

وفي سنة 1995 تم إلغاء المجالس الخاصة وتحويل القضايا التخريبية أو الإرهابية إلى المحاكم الجنائية بصدور الأمر 95_10 المؤرخ في 1995/02/25 والذي بموجبه خفض عدد المحلفين إلى اثنين

[1] أحسن بوسقيعة ،مرافعة من أجل محكمة الجنايات بمحلفين أو بدونهم ، يوم دراسي من أجل إصلاح محكمة الجنايات، مركز البحوث القانونية والقضائية ، 03 أكتوبر 2010 ، ص . 57.

[2] زليخة التجاني، المرجع السابق، ص. 127

[3] زليخة التجاني، خصوصية قرار محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص. 47.

[4] زليخة التجاني ،نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق ، ص .127- 128.

[5] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص .57.

بعدما كانوا أربعة ،والإبقاء على عدد القضاة المحترفين دون تغيير ، وتماشيا مع التعديل الذي خفض عدد المحلفين (م 258 ق.إ.ج) عدلت المواد 264_265_266 ق.إ.ج، التي تخص طريقة إعداد قائمة المحلفين،[1] حيث تم تخفيض عدد أسماء المواطنين المطلوب تسجيلهم في كشف المحلفين، وكذلك الأمر بالكشف الخاص بالإضافيين منهم، وأخيرا تخفيض الأسماء التي يتم سحبها قبل افتتاح الدورة الجنائية، وكل ذلك تماشيا مع التعديل الذي مس عدد المحلفين الذين يشاركون في المحاكمة والفصل فيها، وليتفادى المشرع بهذا الإجراء أحد العراقيل التي طرحت والمتعلقة بعد اكتمال النصاب القانوني للمحلفين، بسبب وجود بلديات لا تتمتع بالكثافة السكانية اللازمة التي تسمح بإعداد القائمة السنوية المطلوبة قانونا.[2]

وفي السنة الفارطة **سنة 2017** في إطار إصلاح العدالة، وتماشيا مع المواثيق الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر لاسيما ما جاء في مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الذي تنص المادة 14[3] منه على حق الإنسان في التقاضي على درجتين في القضاء الجزائي،كرس الدستور الجزائري الصادر عام 2016 هذا المبدأ في مادته 160 وهو ما جعل المشرع يدخل إصلاحات عميقة على نظام محكمة الجنايات بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17- 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، وأهم ما جاء فيه:

- أن أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، حيث تنص المادة 284 من القانون 17 -07 على" يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية، ومحكمة جنايات استئنافية".
- مضاعفة عدد المحلفين ليصبحوا أربعة محلفين مقابل ثلاثة قضاة محترفين، وهذا ما يجعلها تتناسب مع تسميتها بالمحكمة الشعبية، "مع التنويه إلى استبعاد هذه التشكيلة بالنسبة للفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات و التهريب، والاكتفاء بالقضاة المحترفين، هذا ما نصت عليه المادة 258 المستحدثة، وعن سبب اختيار هذه الجرائم بالتحديد فربما لخصوصيتها ومساسها بالأمن العام أكثر من غيرها.

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص . 58 و د/ زليخة التجاني ، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق ، ص . 129.

[2] زليخة التجاني، خصوصية قرار محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص. 53.

[3] تنص المادة 5/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على" لكل شخص وقت إدانته بارتكاب جرم، الحق في مراجعة الإدانة والحكم من طرف جهة قضائية عليا طبقا للقانون".

لتنص المواد 264 و 265 و 266 من القانون 17 -07 على أن تقوم لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي، وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل، ومنه إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 90 – 109 المتضمن تشكيل اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المحلفين لمحكمة الجنايات."[1]

المطلب الثاني: خصوصية نظام المحلفين

قد يشارك المواطنون العاديون في إقامة العدالة في صورة أو أخرى مما عرفته التشريعات المختلفة من صور الاشتراك المباشر للمواطنين في العدالة، كما أن نظام المحلفين يعتبر ثمرة تطور تاريخي، حيث كان المحلفون يستخدمون في الوظائف الإدارية ثم تطورت وظيفتهم ليصبحوا قضاة.

وبناء على هذا سوف ندرس هذا المطلب وفق فرعين كالآتي:

- ✓ الفرع الأول: تمييز نظام المحلفين عن غيره من النظم المشابهة
- ✓ الفرع الثاني: أسس نظام المحلفين

الفرع الأول: تمييز نظام المحلفين عن غيره من النظم المشابهة

عرفت العدالة العديد من صور اشتراك العنصر الشعبي في إصدار الأحكام، فالنظام القضائي الإسلامي مثلا عرف كل من نظامي العدول والمشاورة، فالأول يستعين فيه القاضي بمجموعة من الأشخاص ذوي الكفاءة لتُقيّم معه شهادة الشهود، بينما الثاني يقوم على المناقشات بين رجال القضاء وأصحاب الفقه الذين يؤخذ برأيهم.[2]

1. **نظام العدول:** في هذا النظام يستأنس القاضي بمجموعة من الأشخاص، لتُقَيمَ معه شهادة الشهود، ويرى البعض بأن العدول هم الشهود الذين يؤدون الشهادة في مجلس القضاء، ويساعدون القاضي في كشف الحقيقة.

[1] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص. 112

[2] زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص. 122.

2. **نظام المشاورة:** هو نظام يقوم على المناقشات بين أهل الفقه، ورجال القضاء الذين يؤخذ بآرائهم، ويعتبر الإسلام مبدأ الشورى في التنظيم القضائي كأصل من أصوله، وهيئة المشورة؛ وهي من أفراد الشعب، تجلس مع القاضي تتداول معه، وتصدر الأحكام. [1]

ومن الأشكال الأخرى لاشتراك العنصر غير المحترف نبين صورتين:

1-انفراد المحلفين في الفصل في الدعوى:

نميز هنا بين حالتين:

قضاة السلام: توجد في كل من انجلترا و فرنسا و اسبانيا، وهم مجموعة من الأشخاص العاديين الجديرين بالثقة، توكل لهم مهام الفصل في القضايا البسيطة، أو القليلة الأهمية، والهدف منهم هو عدم إثقال كاهل القضاة المحترفين بمثل هذه القضايا البسيطة، إلا أن منح قضاة السلام صلاحية تحديد وقت ومكان الجلسة كان سببا في تراكم القضايا وتعطيل سير العدالة، الأمر الذي اضطر المشرع الانجليزي إلى إنشاء ما يسمى بمحاكم الصلح الجزئية سنة 1848 كمحاكم مقرها ثابت، و دفع بالمشرع الفرنسي إلى إلغاء هذا النظام لتحل محله المحاكم الجزئية سنة 1958.

محاكم الرفاق: وهي محاكم تنتشر في دول الكتلة الشرقية، والاتحاد السوفيتي سابقا، وهي في الواقع اقرب ما يكون إلى أجهزة اجتماعية،تقوم على أساس نقل سلطات الدولة تدريجيا إلى الشعب، والقاضي الشعبي عندهم يتم اختياره بمعرفة الجمعيات والنقابات العمالية. [2]

2- اشتراك المحلفين مع القضاة المحترفين بالفصل في الدعوى:

وهنا أيضا نفرق بين ثلاثة حالات:

أ- فصل قضاة الغير غير المحترفين فقط في مسألة الإدانة بينما يفصل القضاة المحترفون في مسألة العقوبة وهذا ما يعبر عنه بنظام المحلفين، حيث يختص المحلفون بمسائل الواقع، بينما تترك مسائل القانون للقضاة.

[1] زليخة التجاني، خصوصية قرار محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص. 32.

[2] نفس المرجع.

ب- فصل القضاة غير المحترفين وحدهم بشأن الإدانة، ثم يلتحق بعضهم بالقضاة المحترفين ليتداولوا معهم بشأن العقوبة كما في النرويج، أو يلتحق جميع المحلفين بالقضاة بالفصل معهم بشأن العقوبة كما في بلجيكا.[1]

ج- اشتراك المحلفين مع القضاة في جميع الإجراءات، فيتداولون معا بشأن الإدانة ثم بشأن العقوبة، ويسمى هذا النظام بنظام مساعدي القضاةl'échevinage، وهو النظام المعمول به في الجزائر وفرنسا ورغم ذلك لا يزال يفضل استعمال مصطلح نظام المحلفين.[2]

الفرع الثاني: أسس نظام المحلفين

يختلف الأساس الذي يقوم عليه نظام المحلفين في النظم الغربية، عن الأسس التي تقوم عليها الصور والأخرى لاشتراك الشعب في القضاء، سواء أكان بطريق غير مباشر كانتخاب القضاة في بعض البلاد كالولايات المتحدة الأمريكية، إذ يستند ذلك إلى نظرية الفصل بين السلطات أخذا مبدأ الديمقراطية، أو كان هذا الاشتراك مباشرا عن طريق اشتراك أفراد الشعب في القضاة في تشريعات الكتلة الشرقية، الذي يعد تطبيقا لممارسة الشعب سلطة، ضرورة نقل سلطة الدولة تدريجيا إلى جماهير الشعب، وبناء على ذلك ندرس الأساس الإداري للنظام ثم الأساس السياسي.[3]

أولا: الأساس الإداري:

يتجه الرأي الغالب إلى القول بأن أصل نظام المحلفين نواته ترجع إلى النظام القديم للشعب والتحري الذي يستخدمه ملوك الفرنجة للحصول على المعلومات اللازمة الأغراض الإدارية، إذ كان المحلفون يختارون من المنطقة نفسها التي يجري فيها التحقيق والتحري بصفتهم أكثر الناس معرفة بالوقائع والحقائق، ويطالبون بعد حلف اليمين، بالإدارة بمعلوماتهم عن الأراضي والحقوق التي للملك في تلك الجهة وأيضا المعرفة الضرائب التي على الممول.

[1] زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص. 123.

[2] نفس المرجع.

[3] محمد أبو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 52.

وعلى ذلك فإن استخدام المحلفين كان في بادئ الأمر من أجل أغراض إدارية، وكان المحلفون عندئذ شهودا على المعلومات التي يؤدونها خدمة لأغراض الملك والتاج، وقد تطور الأمر بعد ذلك حيث استخدام المحلفين يتسع ويشمل مجالات أخرى.[1]

ثم بدأت بعد ذلك صفة المحلفين تتطور من شهود إلى قضاة وقائع.

ثانيا: الأساس السياسي:

كانت خدمة المحلفين ثقيلة الوطأة في بادئ الأمر، وكان الملاك الأغنياء يحصلون على الإعفاءات من هذه الخدمة، وكان صغار الملاك يئنون تحت وطأة هذا الواجب يستنفذ وقتهم، ويعرضهم لخصومة وعداوة جيرانهم الأقوياء، كما أن هنري الثاني وسع من حالات استخدام المحلفين وأصبحت تضاف إلى اختصاصهم حالة بعد أخرى بعد أن أخذت الثقة تنعدم من حالات استخدام المحلفين وأصبحت تضاف إلى اختصاصهم حالة بعد أخرى بعد أن أخذت الثقة تنعدم في وسائل الإثبات القديمة.

ومن ثم أصبحت وسيلة التنقيب والتحري التي عرفت في بادئ الأمر كأداة رسمية للحكم الاستبدادي والطغيان ترتبط بحماية الضعيف في مواجهة القوي، وفي حفظ الأمن والنظام وحماية الملكية.

ويبدو مما تقدم أن نظام المحلفين أعتبر منذ بادئ الأمر بمثابة أساس وموئل للحريات العامة بل أن صفته السياسية ظلت متميزة من صفته القضائية، فقد كانت النظرة إلى النظام –منذ عهوده الأولى– كضمانة سياسية، ذلك باعتباره نظاما واقيا من الأخطاء التي يمكن أن تتعرض لها أي عدالة إنسانية، وإنما من الانحراف بالسلطة والضغط والتأثير الذي يمكن أن يمارسه الملك والسلطة التنفيذية في المجتمع، ويخضعوا له القضاة الدائمين المعينين بواسطة التاج، وهذا سرعان ما أصبح نظاما أثيرا ومحبوبا.

وقد ساعد على ذلك ما كان عليه استبداد وطغيان الملوك في تلك العهود، لاسيما في عهد **تيودور** و**ستيوارت**، والمحاكم القاسية التي أنشئت عندئذ وكانت تحمل بدون محلفين، وكانت أحكامها غاية في القسوة والشدة، ومن أجل هذا صار التصارع بين الرغبة في تطور النظام وازدهاره ونضجه، و إرادة الحكام و الملوك في كبته والضغط عليه من خلال التأثير في اختيار المحلفين أنفسهم، حتى أن الملوك

[1] محمد أبو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 52.

التيـودور كـانوا يعـاقبون المحلفـين الـذين لا يـذعنون لـرغبتهم في إدانـة خصـومهم السياسـيين ومعارضـيهم بالسجن.

بل أنه منذ بداية الأمر، إذ تركت الوقائع للمحلفين للبت فيها، ليقوم القاضي بعد ذلك بإنزال حكم القانون والنطق بالعقوبة التي ينص عليها، إنما كانت مبعثه الرغبة في تجزئة السلطة وعدم تركيزها في يد القاضي وحده بعد ما قاساه المواطنون من هول استخدام هؤلاء القضاة كأداة للتاج، والاستبداد بحرية الأفراد. [1]

وقد ظلت هذه الصفة السياسية لصيقة بنظام المحلفين إلى يومنا هذا، فلا زال ينظر إليه في موطنه الذي ترعرع فيه على أنه ضياء الحرية، وأنه حصن ضد الظلم والاضطهاد، و أنه جزء من تقاليد هذا الشعب، مازال يحاط بالعاطفة والوجدان، بل أن **لورد ديفلن** يشبهه بالبرلمان عندما يقرر أن "كل محلف هو برلمان صغير، إحساس المحلف هو نفسه إحساس البرلمان، ولا أستطيع أن أرى أحدهما يذبل ويموت والآخر ينمو ويزدهر ولأن الهدف الأول لأي حاكم طاغية في "**هوايت هول**" هو أن يجعل البرلمان خاضعا كلية لإرادته، والهدف الثاني هو الإطاحة بنظام المحلفين أو الحد منه، لأن أي طاغية لا يسعه أن يترك حرية أي من رعاياه في أيدي مواطنيه، ولهذا فإن المحاكمة بمحلفين تعد أكثر من أداة لتنظيم العدالة، وأكثر من عجلة واحدة لأعمال الدستور: فهي المصباح الذي يشير إلى أن الحرية لا زالت تعيش".

ولقد كان هذا هو الأساس الذي انتقل به نظام المحلفين من إنجلترا إلى الو.م.أ وكذلك إلى فرنسا ومنها إلى الدول الأوربية الأخرى.[2]

[1] محمد أبو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص. 53-54.

[2] المرجع نفسه.

المبحث الثاني: المركز القانوني لنظام المحلفين

اختلف الفقهاء في تحديد المركز القانوني لنظام المحلفين ودوره في إرساء العدالة، بل لعل موضوعا في التنظيم القضائي لم يثر ما أثاره نظام المحلفين من تباين في الآراء، فهو يوكل البث في أمور إنسانية خطيرة لمجموعة غير متخصصة من الأفراد العاديين، ولهذا كان منذ نشأته محل خلاف عميق، يجمع –في الوقت نفسه– بين أكثر المديح مغالاة، وأقسى النقد شدة.

ولكنه في الأخير ضمن لنفسه مكانا في النظام القانوني الجنائي، وسندرس هذه النقاط من خلال مطلبين كالتالي:

- ✓ المطلب الأول: تقييم نظام المحلفين
- ✓ المطلب الثاني: واجبات وحقوق المحلفين

المطلب الأول: تقييم نظام المحلفين

ارتبط نظام المحلفين منذ ظهوره ارتباطا وثيقا بالحريات، واعتبر من ركائز القضاء، لكن سرعان ما برزت عيوبه، الأمر الذي جعل هذا النظام محلا للجدل بين مؤيد ومعارض له.

- ✓ الفرع الأول: أنصار نظام المحلفين
- ✓ الفرع الثاني: معارضي نظام الحلفين

الفرع الأول: أنصار نظام المحلفين

يعتبر نظام المحلفين معلما بارزا للعدالة الجنائية، تكريسا للمشاركة الشعبية في القضاء، ومن محاسن نظام المحلفين التي جعلت أنصاره يأخذون به ما يلي:

1– ينظر إلى هذا النظام باعتباره أحد أوجه الديمقراطية، ولذا فإن من مشهور القول:"إذا كنت تريد أن ترى الحرية والديمقراطية فانظر إلى شيئين، صندوق الانتخابات، وهيئة الحلفين"، وإذا كان ينسب لنظام المحلفين أنه يستجيب أيضا لمبادئ الديمقراطية، لأنه يمكن للشعب أن يشارك في إحدى

سلطات الدولة، وأنه يدعم الحق في المحاكمة العادلة، على أساس أنه ليس هناك أقرب للعدل من أن يحاكم المتهم بوجود هؤلاء المحلفين الذين هم من الشعب الذي ينتمي إليه المتهم.[1]

2-نظام المحلفين يضفي طابع الرحمة على أحكام القضاء، فالقضاة بحكم تكوينهم يميلون إلى التشدد أما المحلفون فإنهم لا يتقيدون في تقديرهم بما يتقيد به القاضي من قواعد قانونية جامدة[2].

3-يمتاز المحلفون بالاستقلالية اتجاه الدولة، كونهم ليسوا كالقضاة معينين من قبل السلطة، بل يختارون بلا تمييز من مجموع أفراد المجتمع، فلا يكونون بالتالي عرضة لشكوك الرأي العام، الذي يرى أن القاضي ليست له الاستقلالية الفعلية في كل القضايا التي تعرض عليه، على خلاف المحلف الذي يقرر بكل بساطة، وسلطانه في ذلك ضميره[3].

4-تعتبر طريقة اختيار المحلفين من ضمن كشوف جداول الانتخابات هي أفضل طريقة لتمثيل جميع طبقات الشعب في جهاز العدالة، وهو بذلك ضمانه للمتهم بأن يحاكم من طرف نظرائه[4].

5-يولي المحلفون اهتماما بسير المحاكمة وإجراءاتها أفضل من القضاة، لأن المحلفين يجدون في هذه الوظيفة تجربة جديدة، يخوضونها بكل جدية، محطمين بذلك حاجز الجمود والروتين الذي يعيشه القاضي بسبب ممارسته الدائمة لوظيفة القضاء.

6-إن المحلفين يمثلون الرأي العام، وعليه فأحكامهم هي تعبير عن هذا الرأي، مما يضمن ثقة المواطنين في هذه الأحكام النابعة من ممثلهم.

7-وجود المحلفين في جهاز القضاء يسمح بممارسة رقابة غير مباشرة على سير وإدارة العدالة من جهة كما أنه آلية لتعريف المجتمع بالصعوبات التي تخص العمل القضائي وخاصة إصدار الأحكام من جهة أخرى[5].

8-يمنع هذا النظام إساءة استعمال السلطة، لأن هناك مراقبة من الشعب.[6]

---

[1] ليندة مبروك، المرجع السابق، ص. 86.

[2] مُحَّد راكب ، ضمانات المثول أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة د.مولاي سعيدة، 2015-2016، ص. 37-38.

[3] زليخة التجاني ، خصوصية قرار محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص. 34.

[4] زليخة التجاني ، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص. 146.

[5] المرجع نفسه.

[6] ليندة مبروك، المرجع السابق، ص. 86

9-تمثيل المجتمع، فنجد أن الهيئة تجمع كافة شرائح وأعراق المجتمع ومن ثم تحول دون الأحكام العنصرية[1].

10- أن اعتماد نظام المحلفين يوزع مسؤولية الحكم في القضايا الجنائية بين القضاة والمحلفين.

11- نظام المحلفين جهاز لتثقيف المواطنين وتعريفه بالقانون.

هذه هي أهم الحجج أو المزايا التي أفردها المدافعون على نظام المحلفين الذين يعتبرونه دائما المدرسة التي تعلم الشعب القانون وحب العدالة[2].

الفرع الثاني: معارضي نظام المحلفين

لم يسلم نظام المحلفين من الانتقاد، فخصوم هذا النظام كانوا له بالمرصاد فأبرزوا أهم الحجج التي تجعل منه نظام معيبا لكثرة العيوب اللصيقة به، ونذكر منها ما يلي:

1- يتميز المحلفون بالتشتت الذهني، نظرا لانشغالهم ذهنيا بمهمتهم وبمشاغلهم، مما يلهيهم عن الإنصات ومتابعة مجريات المحاكمة، وبالتالي يصعب عليهم إصدار الأحكام حتى وإن كانت مجرد الإجابة على الأسئلة المطروحة بنعم أو لا[3].

2- إن المحلفين كما جاء تعريفهم مجموعة من المواطنين تأتي مساهمتهم كقضاة غير محترفين في محكمة الجنايات بصفة مؤقتة، فهم بالتالي ليسوا منقطعين للقضاء، فكل منهم له عمله الذي يكتسب منه، مما يتسبب في كثرة الغيابات من جانب المحلفين وعدم مثابرتهم على الحضور جلسات المحاكمة الأمر الذي يؤدي إلى اضطرابات في تسيير العدالة وتعطيل المحاكمة، لأن غيابهم يستلزم إعادة تشكيل المحكمة بإدخال محلفين جدد يحلون محل المتخلفين[4].

[1] محمد راكب، المرجع السابق، ص. 38.

[2] زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص. 147.

[3] المرجع السابق، ص 148.

[4] زليخة التجاني، خصوصية قرار محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص. 36.

3- المحلف حتى وإن كان يظهر حماسة، فهذا يكون في البداية، لأن مرافعات محكمة الجنايات قد تطول في بعض الأحيان، فيصعب على المحلف متابعتها، لأن المحلف ينال منه الملل ويظهر مع الوقت عدم الاهتمام بمجريات المحاكمة[1].

4- أسلوب اختيارهم بطبيعته غير واضح لا يتحرى الكفاءات العلمية أو المهنية مما يفسح المجال لتدخل الاعتبارات السياسية أو الدينية أو العرقية، فتكون النتيجة أن يشكل المحلفون مراكزا للقوى مبنية على النفوذ والقوة، فيجلس كمحلفين أشخاص لا يوحون بالثقة، كما أن إعداد القوائم بأسماء المحلفين سنويا أمر في غاية الصعوبة لاسيما من ناحية توفير العدد الكافي أولا بأول كل عام، ولا تفوتنا الإشارة إلى أن إعلان أسماء المحلفين الذين يدخلون في تشكيل المحكمة معروفين لكل ذي مصلحة في القضية فتكون سهل الاتصال بهم هو التأثير عليهم وربما تهديدهم ميسورة مما يمس بمصداقية العدالة[2].

5- عدم تمتع المحلفين بثقافة قانونية وتكوين علمي أظهر بأنهم يفتقدون إلى كل صفات الحزم والثقة والاستقلالية في مواجهة القضاة المحترفين، فكانوا ينظمون بصورة آلية لرأي القضاة، ومثال عن ذلك موقف أحد القضاة المشهورين في ألمانيا وهو يرد على المدافعين عن نظام المحلفين "أتركونا بسلام.... فالقضاة الشعبيون "المحلفون"، ما هم إلا صخور وحمل لا نفع منه، فهم ببساطة يخضعون للقضاة"[3].

6- تأثر المحلفين بصورة واضحة بالتعليقات الصحفية سواء المرئية أو المقروءة، والتي تخص القضية التي سيشاركون فيها، وأكثر من ذلك فهم يتيهون في الشائعات التي تسود الرأي العام، مما يؤثر في القرارات التي يتخذونها[4].

7- إمكان تأثير المحامين المحنكين في علم القانون في نفوس المحلفين، بسبب عدم تكوين هؤلاء المحلفين تكوينا قانونيا.[5]

8- أخيرا أهم هذه العيوب على الإطلاق هو اعتبار نظام المحلفين مخالفا لمبدأ التخصص القضائي، والسياسة الجنائية الحديثة التي أصبحت لا تهتم بالعقوبة بقدر ما تهتم بشخص المتهم، وظروف

[1] المرجع نفسه ص36.

[2] ليندة مبروك، المرجع السابق، ص.84.

[3] زليخة التجاني، خصوصية قرار محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص. 37.

[4] المرجع نفسه: ص.37.

[5] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص. 71.

وملابسات الجريمة من جميع النواحي الأمر الذي يتطلب تخصصا من القضاة في مختلف المجالات العلمية أو على الأقل قدرا من المعرفة فيها، فما بالك بالمحلفين الذين يفتقدون أدنى شروط الكفاءة العلمية المطلوبة، وهذا ما لفت الانتباه له أصحاب المدارس الوضعية الإيطالية، وكذا المؤتمرات الدولية المتعلقة بقانون العقوبات التي دعت إلى توفير قاضي جنائي تتوفر فيه معرفة بالمواد التي يجب أن يكون على علم بها من يقوم بالفصل في القضايا الخطيرة، وهي معارف علم النفس، وعلم الإجرام والعقاب، والطب الشرعي وعلم الاجتماع... وبالتالي العمل على تطوير الإعداد المهني والاجتماعي والثقافي للقاضي لأن هذه الأمور لا يملك المحلفون القدرة على فهمها ورقابتها وتكوين الرأي فيها.

أمام هذا الكم من الانتقادات التي لحقت نظام المحلفين تقول التجاني زليخة؛ بأنه نظام معيب يسيء إلى العدالة أكثر مما يفيدها، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في ضرورته ضمن المنظومة القضائية[1].

المطلب الثاني: حقوق و واجبات المحلفين

ينص القانون الجزائري على مجموعة من الحقوق يتمتع بها المحلف، وبالمقابل أشار أيضا إلى الواجبات التي يلتزم المحلف بتطبيقها و تشكل من مجموعة الوظائف.

- ✓ الفرع الأول: حقوق المحلفين
- ✓ الفرع الثاني: واجبات المحلفين

الفرع الأول: حقوق المحلفين

إن وجود المحلفين ضمن تشكيلة محكمة الجنايات يمتعهم بحقوق بعضها ذو طبيعة ذهنية وأخرى ذات طبيعة مادية.

1- الحقوق ذات الطبيعة الذهنية:

وهي حقوق تتطلب في المحلف قدرة على السماع والاستيعاب والتحليل وتتمثل في:

[1] زليخة التجاني ، خصوصية قرار محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 38.

-الحق في طرح الأسئلة: يجوز للمحلف طرح الأسئلة وذلك بواسطة الرئيس، وللإشارة فأن إخلال أحد المحلفين بالواجبات المفروضة عليه يجب أن يثبت إما من محضر المداولات أو الإشهاد[1].

- الحق في تدوين الملاحظات: يستطيع المحلف تدوين بعض الملاحظات من شهادة الشهود و دفوع محامي المتهم أو الضحية ومرافعة النيابة العامة، حيث له أن يسجل في دفتره أو في ورقة كل ما يراه مهم ويسهل له إصدار الحكم[2].

2-الحقوق ذات الطبيعة المادية:

إن لمحلف يترك أعماله وأشغاله للمشاركة في تشكيلة محكمة الجنايات التزاما بالتبليغ الذي يجبره على الحضور، وإلا يكون عرضه للعقوبة وغيابه عن عمله وأشغاله يجعله يخسر ماديا، لذلك عمد المشرع على تعويضه، ويعد هذا الإجراء إيجابيا قد يحفز المحلف على المشاركة في المحاكمات دون تثاقل أو ملل[3].

الفرع الثاني: واجبات المحلفين

بغرض قيام المحلفين بمهامهم على أكمل وجه وجب عليهم احترام مجموعة من الواجبات وعلى المحلفين أن يتابعوا بكل اهتمام وحياد سير المرافعات، ولا يجوز لهم أن يخبروا أو يتحدثوا مع الغير خصوصا الشهود بشأن وقائع القضية، وإن جاز أن يتبادلوا الحديث فيما بينهم، ويستطيع المحلفون بوصفهم أعضاء في المحكمة أن يوجهوا أسئلة للمتهم بواسطة الرئيس دون أن تكشف تلك الأسئلة على رأي مسبق بشأن المسؤولية عن الجريمة، حتى لا يؤثر ذلك على باقي هيئة المحكمة[4] وعليه فإن واجبات المحلفين تتمثل في:

-إلزامية الحضور: يتلقى المحلف تبليغا باليوم والساعة المحددين للجلسة مع تنبيه بالحضور، وإذا حدث أن تخلف المحلف عن الحضور بغير عذر مشروع أو استجاب للبلاغ ثم انسحب قبل إنهاء مهمته، فإن المحكمة تحكم عليه بغرامة نافذة هذا وللمحكمة أيضا أن تأمر بسحب اسم المحلف الغائب من قائمة المحلفين لتلك الجلسة التي تغيب فيها، ثم يدمج اسمه من جديد في عملية القرعة الموالية، أما إذا حضر

[1] محمد راكب ، المرجع السابق، ص 38.

[2] زليخة التجاني ، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 144.

[3] المرجع نفسه.

[4] محمد راكب ، الرجع السابق، ص 37-38.

المحلف متأخرا لكنه شارك في عملية سحب محلفي المحكمة فليس هناك مشكل في أن يشارك القضاة بعد ذلك في إصدار الحكم[1].

إلزامية الانتباه: يلتزم المحلفون أثناء أداء مهامهم بالانتباه إلى كل ما يجري في الجلسة لاسيما مع بدأ المرافعات، ويظهر ذلك جليا من خلال القسم الذي يؤدونه، ومن خلاله يتعهدون بإظهار بالغ الاهتمام بدلائل الاتهام التي تقع على المتهم[2].

– واجب عدم الاتصال بالغير: يمنع على المحلفين الاتصال بالغير إذا كان موضوع ذلك وقائع القضية الذي من شأنه التأثير على رأيهم إلى غاية الانتهاء من المداولة[3].

– منع إظهار الرأي: حفاظا على نزاهة المحاكمة يمنع المشرع المحلف من إظهار رأيه أثناء المرافعات خوفا من أن يؤثر رأيه على رأي باقي المحلفين وعلى قناعتهم التي يبنى على أساسها الحكم، وهو بذلك لا يختلف عن غيره من أعضاء المحكمة[4].

– الحفاظ على سرية المداولات: ألزم المشرع الجزائري المحلف من خلال القسم الذي يؤديه بالحفاظ على سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامه، كما أن الحفاظ على سر المداولات لا يتعلق بالمحلف فقط، بل بالقضاة أيضا لأنه من شروط عملهم، وفرض هذا الالتزام على المحلف بسبب اعتباره تجربة إصدار الأحكام مغامرة تستحق أن تقص على الأصدقاء، لذلك قيده المشرع بالقيم الذي يؤديه لاحترام سر المداولات[5].

[1] زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 141-142.
[2] زليخة التجاني ، المرجع السابق، ص141-142.
[3] مُحَمَّد راكب، المرجع السابق، ص 38.
[4] زليخة التجاني، المرجع السابق، ص142.
[5] الرجع نفسه: ص 143.

الفصل الثاني

أحكام نظام المحلفين

لقد نظمت أحكام محكمة الجنايات في قانون الإجراءات الجزائية المنشأ بموجب الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 17 -07 المؤرخ في 27 مارس 2017 من المادة 248 إلى المادة 322 مكرر9.

وتعد محكمة الجنايات محكمة شعبية لاشتراك العنصر الشعبي في تشكيلتها، ذات ولاية عامة، تتشكل من ثلاثة (03) قضاة محترفين و أربعة (04) محلفين برئاسة قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية، وبنفس التشكيلة لكن برئاسة قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حافظ على العنصر الشعبي ضمن تشكيلة محكمة الجنايات، فالقضاء يصدر أحكامه باسم الشعب، وغياب العنصر الشعبي في ذلك يخالف هذا المبدأ فإذا كان التشريع مصادقا عليه من طرف ممثلي الشعب فان تطبيقه في المجال الجزائي يحتاج إلى معارف قانونية يتولاها قضاة محترفون من جهة و إلى تعبير عن رأي الشعب في ذلك من جهة أخرى، خاصة في المسائل الجنائية التي تعتبر من اخطر القضايا التي يفصل فيها القضاء.

ولقد استثنى النظام الجديد ثلاثة أنواع من الجرائم هي: الإرهاب و المخدرات والتهريب من نظام المحلفين، بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم وهذا وفقا للمادة 258 من ق.إ.ج المعدلة، غير أنه لم يحدد الإجراءات المتبعة بهذه التشكيلة، ففي فرنسا أنشأت هذه التشكيلة سنة 1982 بقانون 21-2-1982 وهو الذي ألغى المحاكم العسكرية في وقت السلم كجهات قضائية استثنائية لتتولى ذلك هذه المحكمة، ثم توالت الأحداث فأضيفت إليها جرائم الإرهاب سنة 1986 اثر تهديد المحلفين بالقتل، وفي سنة 1992 صار من اختصاصها أيضا جرائم الاتجار بالمخدرات ضم جماعات إجرامية، وفي سنة 2011 أضيفت إليها جرائم حيازة سلاح الدمار الشامل. [1]

[1] مختار سيدهم،" إصلاح نظام محكمة الجنايات "، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20 سبتمبر 2017، مجلة المحامي، منظمة المحامين، سطيف، العدد 29، ديسمبر2017.

وقد نظم المشرع الجزائري كيفية اشتراك المحلفين في هيئة الحكم وفق إجراءات خاصة سنتناولها بالتفصيل وفق مبحثين:

- ✓ المبحث الأول: نطاق التقاضي وفقا لنظام المحلفين
- ✓ المبحث الثاني: دور المحلفين في إصدار القرار الصادر عن محكمة الجنايات

المبحث الأول: نطاق التقاضي وفقا لنظام المحلفين

ويعرف المحلفون بأنهم مجموعة من المواطنين يدعون للمشاركة في مجلس القضاء مع رجاله، ويسمون بالمحلفين لأنهم يقومون بحلف اليمين لسماع الدعوى، وإصدار قرارهم في وقائعها، لذلك اشترط المشرع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المحلف ليكون بإمكانه الجلوس إلى جانب قضاة محكمة الجنايات، كما يلزم أيضا القيام بإجراءات خاصة لتشكيل محلفي الحكم على أحسن وجه.

وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث عبر مطلبين، خصصنا الأول لكيفية تكوين هيئة المحلفين من خلال الشروط الواجب توافرها في المحلف،و كيفية إعداد قائمة المحلفين. أما المطلب الثاني خصصناه لإجراءات تبليغ قائمة المحلفين وردهم .

- ✓ المطلب الأول: تكوين هيئة المحلفين
- ✓ المطلب الثاني: تشكيل محلفي الحكم

المطلب الأول: تكوين هيئة المحلفين

ليس لكل شخص الحق في المشاركة كمحلف ضمن تشكيلة محكمة الجنايات، إنما هناك شروط حددها القانون تحكم هذه الوظيفة ، كما أن حضور المحلفين في هذه المحكمة لا يكون تلقائيا أو صدفة بل هناك إجراءات تحدد طريقة اختيارهم، وقد أحاط المشرع الجزائري وظيفة المحلف بمجموعة من الشروط:[1]و الإجراءات لمباشرة وظيفة المحلف من اجل ضمان سير عمل محكمة الجنايات بالشكل القانوني اللازم.

- ✓ الفرع الأول: شروط اختيار المحلفين
- ✓ الفرع الثاني: إجراءات إعداد قائمة المحلفين

الفرع الأول:شروط اختيار المحلفين

يجوز إن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أو إناثا، جزائريو الجنسية،البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة، الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المحددة في المادتين 262و263 من ق.إ.ج [2]وسنتعرض لكل شرط من هذه الشروط على حدا كالتالي:

---

[1] زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص. 129.

[2] المادة 161 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

أولا: شرط اللياقة

1- **الجنسية الجزائرية:** يشترط أن يكون المساعد المحلف ممن يحملون الجنسية الجزائرية، ذلك لأن عمل المحلف يشكل عملا من أعمال القضاء، والعمل القضائي عمل يتعلق بالسيادة، ولا يسمح بممارسته لغير الجزائريين.

2- **السن:** يشترط أن يكون المحلف قد بلغ سن الثلاثين من عمره،عند تاريخ إجراء عملية القرعة لإعداد جدول محلفي الدورة للسنة القضائية المستقبلية. [1]لذلك يتعين نقض الحكم الجنائي الصادر عن هيئة معيبة التشكيل، لكون أحد محلفيها يبلغ من العمر سوى تسعة و عشرين سنة يوم صدور الحكم المطعون فيه،[2]لكن إذا تبين أن هناك محلف في قائمة المحلفين لم يبلغ من العمر30 سنة فهذا لا يعتبر خرقا للإجراءات طالما أنه لم يشارك في هيئة الحكم بجلسة.[3]

3- **الإلمام بالقراءة والكتابة:** يشترط أن يكون ممن يعرفون القراءة والكتابة باللغة الوطنية التي تستعملها المحكمة. ذلك لان تقرير الإدانة والعقوبة في محكمة الجنايات يكون كتابيا و بالتصويت السري باستعمال عبارة نعم أو لا، ومن لا

يفهم التصويت الكتابي ولا يعرف كتابة نعم أو لا، لا يصلح أن يكون مساعدا محلفا. ولا لأن يمارس العمل القضائي في محكمة الجنايات.[4] لذلك يكون باطلا ويستوجب النقض، الحكم الصادر عن هيئة تضمنت محلفا أميا لا يحسن القراءة والكتابة.[5]

4- **التمتع بالحقوق:** يشترط أيضا أن يكون المحلف ممن يتمتعون بالحقوق المدنية والوطنية والعائلية، بحيث لم يكن قد صدر حكم نهائي بمنعه وحرمانه من هذه الحقوق، أو بإسقاط السلطة الأبوية عنه تبعا للحكم عليه لجريمة من جرائم قانون العقوبات

5-. يشترط كذلك أن لا يكون المحلف في حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المنصوص عليها في المادتين 262 و 263 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة 2012، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص. 26

[2] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص. 174

انظر أيضا قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1988/01/05، ملف رقم51794، نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا-محكمة الجنايات الإجراءات- دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص.54.

[3] انظر قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1992/03/10، ملف رقم 95426، نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 128.

[4] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 26.

[5] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 174.

ثانيا: حالات عدم الأهلية

لقد أشارت المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية لمجموعة من الأشخاص لا يجوز لهم أن يكونوا من المساعدين المحلفين، وأنهم لا يكونون أهلا لممارسة وظيفة المحلف، وهؤلاء الأشخاص هم:

1. **الأشخاص المحكوم عليهم:**

أ- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية، أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة.

ب- الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.

2. **الأشخاص الموجودين في حالة متابعة:**

الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات، لأن إلقاء القبض على المحكوم عليه غيابيا يؤدي إلى إعادة الإجراءات.[1] والصادر في شأنهم أمر بالإيداع في السجن أو بالقبض.

3. **الأشخاص الصادر في شأنهم عقوبات تأديبية:**

أ- موظفو الدولة و أعوانهم و موظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم.

ب- أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.

4. **الأشخاص الممنوعون من ممارسة وظيفة المحلف لأسباب خاصة متعلقة بهم:**

أ- المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.

ب- المحجوز عليهم و الأشخاص المعين عليهم قيم قضائي، أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.[2].

5. حيث أن كل واحد من هؤلاء الأشخاص يعتبر فاقدا لأهلية العضوية في هيئة محكمة الجنايات كمحلف.

[1] زليخة التجاني، نظام الإجراءات ...، مرجع سابق، ص. 133- 134.

[2] جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص. 177- 178.

ثالثا: حالات التعارض

أوردت المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية نوعين من التعارض: تعارض مطلق، وتعارض نسبي. وهو عبارة عن مجموعة من الوظائف تتعارض مع ممارسة مهمة المحلف، مذكورة على سبيل الحصر. علما أن حالا ت التعارض هذه تستمر باستمرار الشخص في تلك الوظيفة.[1]

1. **التعارض المطلق:**

وهي التي تمنع من العمل كمحلف بصفة عامة، وفي جميع أنواع القضايا، أي أن المنع هنا عام ودائم طالما أن الشخص يشغل تلك الوظائف.[2] ويمكن تعداد هذه الوظائف كما يلي:

أ/ الوظائف الحكومية والتشريعية: إن الدستور الجزائري نص على الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية، وما منع بعض الأشخاص الشاغلين لمناصب حكومية أو تشريعية من أن يكونوا محلفين إلا نوعا من الحفاظ على هذا الفصل. والأشخاص المقصودون هم كما ذكرتهم المادة 1/263 من قانون الإجراءات الجزائية، وهم عضو الحكومة أو أعضاء البرلمان بغرفتيه.[3]

ب/الوظائف القضائية: طالما ا نظام المحلفين يقصد محاكمة المتهم من نظرائه، ومن أشخاص لا علم لهم بالقانون، فمنطقيا إذن أن يستبعد رجال القضاء من وظيفة المحلف وهو ما أشارت إليه المادة 263 من قانون الإجراءات القضائية.[4]

ج/ بعض الوظائف الإدارية: والوظائف المقصودة هنا هي الوظائف المتعلقة بالمناصب العليا للدولة، كمنصب الأمين العام للحكومة، أو إحدى ا لوزارات، والمدير بإحدى الوزارات، والي الولاية و أمينها العام، ورئيس الدائرة، وسبب استبعادهم هو ضمان نزاهة المحلف.

د/ وظائف الشرطة والجيش: تبعا للمادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية لا يمكن لضباط و مستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني، والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط، و الأسلاك الخاصة لإدارة السجون، ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب، والأطباء الشرعيين، طالما هم في الخدمة.[5]

---

[1] زليخة التجاني، نظام الإجراءات، المرجع السابق، ص. 134.

[2] مُحَمَّد أبو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص.

[3] زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص. 135.

[4] نفس المرجع

[5] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص. 178.

ويهدف المشرع من النص على هذه الطوائف إلى تفادي تأثير وظيفة بعض هؤلاء الأشخاص على باقي أعضاء المحكمة، أو ضمان سير الجهات التي يعملون بها وعدم تعطلها بسبب جلوس بعض العاملين بها كمحلفين، أو انتمائهم إلى وظائف جعلتهم قد اعتادوا الامتثال للأوامر وصار تكوينهم قانونيا صرفا، وهو ما يتنافى مع طبيعة المحلف.[1]

2. **التعارض النسبي:**

تسمى حالات التعارض هذه بالنسبية، لأنها تمنع الشخص أن يكون محلفا إلا في قضايا محددة نظرا لأنه شارك في إجراءاتها، أو لوجود صلة قرابة أو مصاهرة

أ/ المشاركة في الإجراءات: "لا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية، أو إجراء من إجراءات التحقيق، أو أدلى بشهادة فيها، أو كان مبلغا عنها، أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا."[2]

ب/ وجود صلة قرابة أو مصاهرة: لم يشر المشرع الجزائري إلى هذا الشرط كمانع لممارسة وظيفة المحلف، لكن المشرع أشار إليه في المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فكل من كانت له علاقة قرابة أو مصاهرة مع المتهم أو محاميه لا يصح أن يكون محلفا.[3]

فالمحلفون قضاة، ولذلك يتعين أن يؤدوا واجبهم غير متأثرين بقرابة أو صلة بأحد الخصوم أو مصلحة شخصية،و لدى انعقاد محكمة الجنايات في اليوم المحدد لافتتاح الدورة إذا وجد بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط اللياقة أو الأهلية أو عدم التعارض، أمر الرئيس و القضاة أعضاء المحكمة بشطب أسمائهم من الكشف (م 1/181 ق.إ.ج)[4].

الفرع الثاني: إجراءات إعداد قائمة المحلفين

تنص المادتان 264 و 265 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27-03-2017 على كيفية تسجيل مواطني مدينة مقر محكمة الجنايات في قائمة الكشف السنوية التي تجرى عليها القرعة لاستخراج محلفي الدورة.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 338.

[2] المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] زليخة التجاني، نظام الإجراءات، المرجع السابق، ص. 137.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 338 339.

أولا: إعداد القائمة السنوية

قائمة المحلفين الأصليين: بالرجوع إلى المادة 264 من القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أنه خلال الفصل الأخير من كل سنة(خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من السنة[1]) توضع قائمتان للمحلفين للسنة التي تليها، تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية والثانية تخص محكمة الجنايات الاستئنافية، تتضمن كل قائمة 24 محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي.

تتكفل بتحضير هاتين القائمتين لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي، وتحدد تشكيلها بقرار من وزير العدل بعد أن كانت بمرسوم.

حيث"تتشكل هذه اللجنة زيادة على رئيس المجلس القضائي رئيسا من:

قاض للحكم أو قاض للنيابة من كل محكمة تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي، يعينه رئيس المجلس القضائي، باقتراح من رئيس المحكمة.

رئيس المجلس الشعبي البلدي لكل بلدية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي، أو ممثله".[2]

تجتمع اللجنة المذكورة بمقر المجلس القضائي بعد استدعائها من قبل رئيسها 15 يوما على الأقل قبل موعد اجتماعها.[3] وقرارها عبارة عن إجراء إداري غير قابل للطعن.[4]

قائمة المحلفين الإضافيين (الاحتياطيين): بالإضافة إلى القائمة الأصلية تعد اللجنة أيضا كشفا خاصا باثني عشر محلفا(12) إضافيا يختارون من بين مواطني دائرة اختصاص محكمة الجنايات، ويتم إعداده ويودع لدى كتابة الضبط طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264من ق.إ.ج.

غير أنه إذا تبين أن محلفا مسجلا في القائمة الأصلية وسجل كذلك في القائمة الاحتياطية فالحكم باطل، لأنه يعد خرقا للإجراءات ويعيب الحكم.[5]

[1] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 29

[2] قرار مؤرخ في 9 يوليو2017، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد قوائم المحلفين لمحاكم الجنايات الابتدائية و الاستئنافية، الجريدة الرسمية العدد 58، بتاريخ 15 أكتوبر 2017

[3] المادة 264 من القانون 17-07، المرجع السابق

[4] زليخة التجاني، المرجع السابق، ص. 138

[5] انظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 05 ماي 1992، ملف رقم 100087، نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 78.

ثانيا: إعداد قائمة محلفي الدورة

قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعشرة (10)أيام على الأقل، يسحب الرئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية أسماء اثني عشر(12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية.

ويسحب فضلا عن ذلك، أسماء أربعة (4) من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية ونفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما.[1]وهذا لسد النقص عند حدوث طارئ لأحد المحلفين الأصليين.

وبعد هذه العملية يأتي دور النائب العام لتبليغ المتهم والمحلفين بقائمة محلفي الدورة، وهو ما سوف نتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: تشكيل محلفي الحكم

بعد إعداد قائمة الدورة فانه يقع على عاتق النيابة العامة تبليغ كل من المحلف والمتهم بقائمة المحلفين المعينين للدورة، وذلك لكي يتسنى للمتهم ممارسة حقه في رد المحلفين.

- ✓ الفرع الأول: تبليغ قائمة المحلفين
- ✓ الفرع الثاني: رد المحلفين

الفرع الأول:تبليغ قائمة المحلفين

1للمحلف: من جدول الدورة الخاص به، قبل افتتاح الدورة الجنائية بثمانية أيام على الأقل.ويذكر في التبليغ تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين للجلسة، وإلا طبقت عليه عقوبات جزائية. وإذا لم يمكن التبليغ لشخصه فلموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه إحاطته علما بتعيينه محلفا .[2]

2_للمتهم: ومن جهة أخرى يبلغ النائب العام للمتهم قائمة محلفي الدورة في موعد لا يتجاوز يومين قبل افتتاح المرافعات في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية[3] بواسطة أعوان الضبطية القضائية ، أو بواسطة أعوان مصلحة التبليغ والتنفيذ_المحضرين القضائيين_أو بواسطة إدارة السجن ، أو بأية طريقة

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص. 179

[2] المادة 267 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية

قانونية أخرى[1]كما يكون هذا التبليغ صحيحا إذا حصل يوم الجلسة دون اعتراض من المتهم، وفي هذه الحالة فان المناداة على أسماء المحلفين في حضوره عند بداية المرافعات يعد بمثابة تبليغ له[2]

ويجب أن تتضمن ورقة التبليغ أسماء وألقاب وأعمار ،ومهنة ومحل إقامة كل محلف ،حتى يتاح له ممارسة حقه في رد المحلفين ،ويترتب على إغفال هذا الإجراء أو عدم استيفائه لتلك الشروط بطلان الإجراءات التالية له ،إذ يتصل بسلامة تشكيل المحكمة الجنائية . إلا أنه لا محل للحكم بالبطلان إذا كان المتهم قد عرف رغم ذلك المحلفين تماما وكان بوسعه طلب ردهم. ويجوز للمتهم ومحاميه أن يثير دفعا بعدم مراعاة إجراءات التبليغ أمام نفس المحكمة قبل الشروع في مناقشة الموضوع .غير أنه إذا لم يثبت أن المتهم أو محاميه قد سبق وأثاره واحتج به أمام محكمة الجنايات فان حقه في الدفع بعدم احترام إجراء تبليغه قائمة المحلفين ليتمكن من استعمال حقه في رد المحلفين أثناء الجلسة سيسقط حتما .[3]

وفي جميع الأحوال يمكن للمتهم التنازل عن هذا الحق في كل وقت مادام الأمر يتعلق بحقوق دفاعه، كما يعتبر سكوته عن استعمال أي حق مخول له قانونا بمثابة تنازل عنه، لا يمكن له إثارته بعد ذلك كوجه للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[4]

أما مصاريف المحلفين فتتحملها الخزينة العامة وفقا للقانون، ويمكن أن يحكم بها على المتهم في إطار المصاريف القضائية إذا كان قد وقعت إدانته بالجريمة المنسوبة إليه.

الفرع الثاني: رد المحلفين

ومن المعلوم أن أساس الأحكام القضائية هو اطمئنان الخصوم إلى القضاة، فإذا قام سبب من الأسباب التي تمس بهذا الاطمئنان تعين على القاضي التنحي أو يكون للخصوم الحق في رده، والرد هو إجراء يطلب فيه الخصم إبعاد قاض أو أكثر، واستبداله بآخر للشك في تحيزه لأحد أطراف الدعوى.[5]

تنعقد محكمة الجنايات في اليوم المحدد لكل قضية وتستحضر المتهم أمامها، وبعد التأكد من حضور المتهم ومن وجود محام يساعده، يأمر الرئيس أمين الضبط بالنداء على المحلفين الأصليين والاحتياطيين. يجب أن يكون عدد الحاضرين منهم 12 وهو النصاب القانوني، فإذا نقص هذا العدد توجب إكماله من قائمة المحلفين الاحتياطيين بموجب حكم مسبب وفقا للمادة 282 من ق.إ.ج،

[1] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص.55

[2] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، الجزائر، 2006، ص.136.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.388_389

[4] علي جروه، المرجع السابق، ص.136

[5] زليخة التجاني، نظام الإجراءات، مرجع سابق، ص.120

وإصدار حكم استبدال الأصلي بالإضافي من الأمور الجوهرية يترتب عن الإخلال بها بطلان الإجراءات .قد لا يتوفر النصاب القانوني (12) رغم وجود المحلفين الاحتياطيين، في هذه الحالة يتم اللجوء إلى قائمة محلفي المدينة الإضافيين المشار إليهم في المادة 265، عن طريق إجراء قرعة واستكمال العدد المطلوب، ويحرر عن ذلك محضر.ومن جهة أخرى تشطب المحكمة كل محلف لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة أو ليست له الأهلية المطلوبة ،أو كان في حالة تعارض مع وظيفة المحلف، وهي أمور تتعلق بالنظام العام يجوز إثارتها في أي وقت [1]

1_ الرد في حالة وجود متهم واحد: بعد إتمام النصاب ويقوم الرئيس بوضع أسماء المحلفين المعنيين بالمشاركة في الحكم، والمسجلة أسماؤهم في قصاصات ورقية داخل صندوق لبدء عملية القرعة لاختار محلفي الحكم[2].يتوجه الرئيس إلى المتهم وينبهه بأنه يشرع في عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين الذين سيقاضونه، وبالتالي يذكره بمحتوى المادة 03/284 من ق.إ.ج التي تمنحه الحق في رد ثلاثة منهم، وللنائب العام الحق أيضا في رد اثنين منهم،[3]

و يطلب من المتهم إن أراد أن يمارس حق الرد مباشرة أم عن طريق محاميه، ويكون الرد بغير إبداء أسباب طبقا لما ورد في الفقرة 3 و4 من المادة 284 ق.إ.ج .

2_الرد في حالة وجود عدة متهمين: إذا تعدد المتهمون يجوز لهم الاتفاق على رد ثلاثة محلفين، وإذا لم يتفقوا باشروا حق الرد منفردين، بحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد. و يقوم الرئيس بإجراء قرعة كالأتي:

_إذا كان عدد المتهمين ثلاثة تجرى القرعة حول من يكون له الحق في الرد أولا، ثم من يليه، على أن يكون لكل متهم الحق في رد محلف واحد فقط، فإذا تم تشكيل المحكمة قبل أن يصل دور أحدهم سقط حقه.

_ إذا كان عدد المتهمين اثنين تجرى القرعة حول من يكون له حق الرد أولا فان استعمل الثاني حقه، جاز للأول أن يستعمل حق رد الثالث.

[1] مختار سيدهم ، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا: محاضرات وقرارات، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، 2017، ص. 95_94.

[2] زليخة التجاني، نظام الإجراءات ...، المرجع السابق، ص.176.

[3] فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص.19.

_ إذا كان عدد المتهمين أكثر من ثلاثة تجرى القرعة بالنسبة لثلاثة فقط تطبق عليهم القاعدة الأولى دون أن يكون لباقي حق الرد، حتى ولو لم يستعمل الذين ظهرت أسماؤهم في القرعة حقهم.[1]

و إلى جانب المتهم فان القانون أعطى للنيابة العامة الحق في رد اثنين من المحلفين (المادة 3/284 ق.إ.ج) وإذا لم يمكنها الرئيس من ذلك فان من حق عضو النيابة العامة أن يطلب إشهادا بذلك، ومن ثم الطعن بالنقض في الحكم لمخالفته إجراء جوهري.[2]

و يتم استعمال حق الرد سواء بالنسبة للمتهم أو النيابة العامة قبل صعود المحلف إلى المنصة، فإذا جلس رفقة القضاة فان ذلك يعني موافقة ولا يجوز رده في هذه المرحلة.

أداء المحلف اليمين:

بعد انتهاء المحكمة من عملية رد المحلفين، يقوم الرئيس بدعوة المحلفين الأربعة الذين سحبت أسماؤهم إلى أداء اليمين القانونية الوارد نصها في المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاءت صياغتها كما يلي:" **تقسمون بالله وتتعهدون أمامه و أمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم)، و ألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه، و ألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم، و ألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل، وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل و وسائل الدفاع و حسبما يرتضيه ضميركم و يقتضيه اقتناعكم الشخصي، بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر، و بأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم.**"

وقد جرت العادة أن يقوم رئيس محكمة الجنايات بتلاوة نص القسم وهو إجراء جوهري، ليطلب بعد ذلك من المحلف الأول رفع يده اليمنى ويقول:" **أقسم بالله**"، ويليه المحلف الثاني بنفس الشيء ثم المحلف الثالث، ثم الرابع، دون أن تكون هناك حاجة إلى ترديد صيغة اليمين كاملة، وجدير بالذكر أن المحلفين الاحتياطيين المختارين وفقا للمادة 1/259من ق.إ.ج يؤدون اليمين في نفس الوقت مع المحلفين الجالسين في المنصة. [3]

[1] مختار سيدهم، المرجع السابق، ص. 95_96

[2] زليخة التجاني، نظام الإجراءات، المرجع السابق، ص. 177

[3] زليخة التجاني، المرجع نفسه.

وبذلك تشهد المحكمة على لسان رئيسها بصحة أداء اليمين المؤدى من قبل المحلفين.[1] وعندئذ يعلن الرئيس عن تشكيل المحكمة الجنائية تشكيلا قانونيا، ويحرر محضر يتضمن الإشهاد باكتمال التشكيلة القانونية لهيئة محكمة الجنايات يسمى "**محضر القرعة**" الذي يرفق بملف الدعوى.[2]

[1] علي جروه، مرجع سابق، ص. 138

[2] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 70

المبحث الثاني: دور المحلفين في إصدار القرار الصادر عن محكمة الجنايات

تتميز الإجراءات أمام محاكم الجنايات بطولها وشكلياتها المتعددة ، والتي يترتب على الإخلال بالكثير منها بطلان الحكم ، ويفسر ذلك بأن تلك المحاكم تفصل في أخطر الجرائم وتقضي بأقصى العقوبات، ولأن المحاكمة من أهم مراحل الدعوى العمومية ، وذلك لكونها المرحلة النهائية والحاسمة التي تسبق إصدار الحكم الذي يتقرر عليه مصير المتهم ، سواء بإثبات براءته أو إدانته ، ولهذا فقد خص المشرع مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات بجملة من الإجراءات جعلها ضمانات تكفل في هذه المحاكمة أن تكون محققة للعدالة ومطابقة للقانون.

المطلب الأول: مراجعة قائمة المحلفين

من الممكن أن يقع طارئ لأحد المحلفين الأصليين يمنعه من مواصلة مهامه خلال المحاكمة الجنائية مما يستوجب تعويضه بمحلف أخر لضمان سير الإجراءات أمام محكمة الجنايات وعدم تعطيلها، لذلك أوجب المشرع ضرورة إجراء قرعة لمحلفين احتياطيين لاستخلاف المحلفين الغائبين. وفي نفس الوقت وضع المشرع الجزائري عقوبات جزائية للمحلف المتخلف عن الحضور للجلسات الجنائية أو انسحب قبل إنهاء مهامه.

- ✓ الفرع الأول: استخلاف المحلفين
- ✓ الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمحلفين

الفرع الأول: استخلاف المحلفين

لقد ورد في نص المادة 259 من ق.إ.ج على أنه يجوز لرجال القضاء المدعوين لتشكيل هيئة الحكم بمحكمة الجنايات، أن يصدروا قبل إجراء اختيار المحلفين بطريق القرعة من الجدول الخاص بهم حكما يقضي بتعيين واحد أو أكثر من رجال القضاء كمساعدين إضافيين، و بتقرير إجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين الإضافيين لحضور المرافعات. وهؤلاء القضاة والمحلفون يحضرون ويكملون هيئة محكمة الجنايات في حالة وجود مانع لدى الأعضاء الأصليين. ولابد أن يكون ذلك بموجب تقرير مسبب من رئيس المحكمة.[1]

فبعد دخول القضاة قاعة الجلسات وافتتاح الدورة من طرف الرئيس في المكان واليوم والساعة المعينين، يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على محلفي الدورة الواردة أسماؤهم في الكشوف المعدة وفقا للمادة

[1] سعد عبد العزيز ، مرجع سابق، ص.40

266من ق.إ.ج،ثم يفصل أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين طبقا للمادة 280 من ق.إ.ج، وإذا وجد بين المحلفين الحاضرين من لم يستوفي الشروط السابقة الذكر، أو كان في حالة تعارض، أو في حالة عدم أهلية، أو في حالة وجود محلفين متوفين، يأمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بشطب أسمائهم من الكشف.[1] بعد استطلاع رأي النيابة العامة. وسنتطرق لكل حالات غياب المحلف عن جلسة المحاكمة كالتالي:

1_غياب المحلف غير المبرر: إذا تغيب المحلف عن الجلسة يطلب من النائب العام أن يقدم التماساته عن ذلك، وفي غالب الأمر يتقدم بطلب عقوبة الغرامة النافذة لكل محلف غائب عن الجلسة بدون إذن مسبق. بعد ذلك يتداول في هذا ويصدر الحكم، ويتم طبعه ونشره على عاتق المحكوم عليه، كما يحكم عليه بجميع المصاريف القضائية.[2]

وتأمر المحكمة بسحب اسم المحلف الغائب من قائمة المحلفين لهذه الجلسة ويدمج اسمه من جديد في عملية القرعة الموالية.

2_غياب مؤقت مبرر: إذا تقدم المحلف أمام المحكمة بنفسه مباشرة أو عن طريق أحد أهاليه بشهادة طبية تثبت مرضه، تأمر المحكمة بترخيصه للغياب ويسحب اسمه من قائمة المحلفين لهذه المجلسة، ويدمج اسمه في عملية القرعة الموالية.

3_غياب دائم بسبب عاهة أو وفاة: يمكن للمحلف أن يصاب بعاهة تمنعه من المشاركة في تشكيلة محكمة الجنايات، أو أن يتوفى؛ في كلا الحالتين تأمر المحكمة بشطب نهائي لاسمه من قائمة المحلفين.[3] طبقا لنص المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية.

تتم معاينة حدوث المانع بأمر مسبب من رئيس المحكمة قبل استخلاف المحلف الذي وقع له طارئ يمنعه من مواصلة مهامه[4]

و يكون استبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الإضافيين في القرعة، حيث أنه إذا قام رئيس محكمة الجنايات باستخلاف المحلف الناقص بمحلف إضافي دون أن يراعي ترتيب قيد الأسماء المقرر عنه، ودون أن يقدم أي مبرر عن ذلك يكون قد خرق الإجراءات وعرض الحكم الصادر للبطلان.

---

[1] الهاشمي بن عبد السلام، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2006/2005، ص. 30_31

[2] فؤاد حجري، مرجع سابق، ص.15_16

[3] فؤاد حجري، المرجع نفسه.

[4] مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المرجع السابق، ص. 97

حيث أن قاعدة الاستخلاف المقررة بالمادة 281 من قانون الإجراءات الجزائية إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان، ومتى كان ذلك فان الوجه مؤسس وينجر عنه الطعن.[1] ويؤدي المحلفون الاحتياطيين اليمين في نفس الوقت مع الجالسين في المنصة[2]، وكل تعديل يطرأ على كشف المحلفين وجب تبليغه للمتهم بمعرفة كاتب الضبط قبل يوم الجلسة، أما أثناء الجلسة فيتم ذلك بواسطة الرئيس، مع ضرورة التنويه إلى ذلك في محضر المرافعات.[3]

من المقرر قانونا أنه إذا اكتملت تشكيلة المحكمة قانونا، لا يجوز استبدال أي عضو فيها بأخر إلا إذا حصل له مانع يمنعه من المشاركة في هيئة الحكم،لتعلق أمر تشكيل المحكمة بالنظام العام، فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا وإخلالا ببيانات جوهرية في الإجراءات[4]. وعليه؛ إذا استبدل محلف بأخر دون وجود مانع يمنعه من المشاركة في هيئة الحكم، يجعل هذا الشك يحوم حول قانونية تشكيل المحكمة.[5] و يترتب عليه النقض.

وخلاصة ما تقدم أنه ينبغي على الرئيس والقضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أن يحتاطوا لكل ما يمكن أن يحدث للقضاة والمحلفين، وإجراء القرعة لاختيار محلفين إضافيين تكون مهمتهم حضور الجلسات من أولها لأخرها ليستطيعوا مواصلة الجلسة في حالة حصول مانع لمحلف أو أكثر من محلفي الحكم، وذلك ربحا للوقت ولضمان حسن سير الجلسة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمحلفين

يفصل الرئيس في وضعية المحلفين الغائبين بعد مشاورة القضاة أعضاء المحكمة، وأخذ رأي النيابة العامة تطبيقا لمقتضيات المادة 280 من قانون الإجراءات الجزائية. وعلية فإذا تخلف أحد المحلفين عن الحضور دون عذر مشروع بالرغم من التبليغ الصحيح أو كان قد حضر ثم انسحب دون إذن من الرئيس عوقب طبقا للمادة 280 من ق.إ.ج بغرامة من 5.000دج إلى 10.000دج [6].

وقد كانت الغرامة محددة من 100 إلى 500 دج، ولكن بموجب القانون 06_23 تقرر رفعها من 600 إلى 12000 دج حسب المادة 467 مكرر 1 من قانون العقوبات، ليحددها القانون

[1] نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، مرجع سابق، ص.123_124

[2] الهاشمي بن عبد السلام، المرجع السابق، ص. 32

[3] علي جروه، مرجع سابق، ص. 137

[4] نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 124

[5] زليخة التجاني، نظام الإجراءات، المرجع السابق، ص. 173

[6] علي جروه، المرجع السابق، ص.136

17_07 من 5000 إلى 10000دج كما سبق ذكرنا.[1] والحكم الذي يصدر على المحلف المتغيب ضمن هذه الشروط، يجب أن يكون مسببا و واضح الأسباب.[2]

إذا تمت عقوبة المحلف الغائب عن الجلسة بدون عذر، له الحق في المعارضة ضد هذا الحكم الغيابي طبقا للقانون، ويقوم عند ذلك بتقديم مبررات غيابه في الجلسة الموالية،و يطلب من النيابة العامة تقديم التماساتها، ثم يصدر حكم إلغاء الحكم الصادر ضده غيابيا مع اعتبار هذا الأخير كأنه لم يكن.[3]وتفصل في ذلك دون إشراك المحلفين. [4]

المطلب الثاني: مشاركة المحلفين في إصدار الأحكام الجزائية

عند الانتهاء من التحقيق في الجلسة تسمع طلبات المدعي المدني أو محاميه، وطلبات النيابة العامة، ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع، حيث يجوز للمدعي المدني والنيابة العامة الرد عليها، غير أن الكلمة الأخيرة ترجع دائما للمتهم ومحاميه، حسب نص المادة 304 من ق.إ.ج.

بعد الانتهاء من التحقيق وسماع طلبات و دفوع الخصوم يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات، ثم يتلو في قاعة الجلسة الأسئلة الموضوعة، وتنسحب بعد ذلك المحكمة إلى غرفة المداولات ثم النطق بالحكم.

- ✓ الفرع الأول: طرح الأسئلة
- ✓ الفرع الثاني: سرية المداولة بين القضاة والمحلفين
- ✓ الفرع الثالث: أساس الاقتناع الشخصي للقضاة والمحلفين

الفرع الأول: طرح الأسئلة

إن ورقة الأسئلة هي ورقة أساسية و رسمية في الدعوى الجنائية، فهي ليست ورقة عادية ضمن أوراق ملف الدعوى، بل إنها ذات قيمة اثباتية متميزة، تأخذ قيمتها من كونها جزء من الحكم، ومكملا له، وقد كانت تعتبر المرجع الأساسي في عملية تأسيس أحكام محكمة الجنايات، بحيث ما يصيبها من عيب يصيب الحكم ويؤثر فيه، قبل أن يستحدث المشرع ورقة خاصة بتسبيب الأحكام، ويجب أن توقع ورقة الأسئلة من طرف رئيس الجلسة و المحلف الأول، وان لم يستطع التوقيع عليها يوقع عليها المحلف

[1] فريدة بن يونس، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17_07، المرجع السابق، ص. 114

[2] سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص. 30

[3] فؤاد حجري، مرجع سابق، ص. 16_17

[4] زليخة التجاني، نظام الإجراءات، المرجع السابق، ص. 173

الذي بعده، وإغفال توقيعهما، أو توقيع أحدهما يعرض كل من ورقة الأسئلة والحكم المبني عليها للنقض، لأن توقيع المحلف الأول على قرار المحكمة المسجل بذيل ورقة الأسئلة حال انعقاد الجلسة إجراء جوهري يتعلق بالنظام العام، و إغفاله يترتب عليه البطلان المطلق.[1]

نصت المادة 287 بموجب القانون 17_07 المؤرخ في 2017/03/27 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه، ولا يجوز لهم إظهار رأيهم، وقد كانت مقتصرة في طرح الأسئلة على المتهم و الشهود، إلى جانب سماع صوت هيئة الدفاع التي طالما طالبت بحقها في طرح الأسئلة مباشرة في الجلسة على المتهمين و الشهود، ليستجاب لها من خلال نص المادة 288 من القانون 17_07 التي تقول: " يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه".[2]

ويحضر المحلفون الأصليون و الإحتياطيون في الجلسة، أو جميع الجلسات، ومتابعة سيرها والمرافعات فيها طبقا للمادتين 258-259 من ق.إ.ج، ويفرض القانون على المحلف أن يتابع المرافعات باهتمام وحياد، وعدم الاتصال بالآخرين خلال المرافعات أو أثناء توقفها، خوفا من التأثير في المحلفين الآخرين، وحفاظا على عدم التأثير فيهم من طرف الآخرين.[3]

الفرع الثاني: سرية المداولة بين القضاة والمحلفين

بعد الانتهاء من المناقشة وطرح الأسئلة، تنسحب المحكمة للمداولة، والمداولة هي الإجراء الذي تتخذه المحكمة بعد ختام المحاكمة وقبل إصدارها الحكم، وبموجبها يقوم قضاة المحكمة بالتشاور، وتبادل الرأي فيما بينهم سرا، بهدف التوصل إلى تطبيق القانون الأنسب على وقائع الدعوى. وتعد المداولة ضمانة مرحلة التحضير لميلاد حكم جديد وهي شرط للتكوين الداخلي لاقتناع المحكمة.[4]

---

[1] كهينة حواسين، إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2012 2013، ص. 40، انظر أيضا قرار المحكمة العليا رقم 188113، الصادر بتاريخ 1997/10/23، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.258.

[2] فريدة بن يونس، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17_07، مرجع سابق، ص. 115

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحقيق النهائي-الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017-2018، ص. 223.

[4] حمزة محمد أبو عيسى، أصول المحاكمات الجزائية، المجلد الثاني، نظرية الحكم الجزائي_نظرية الطعن في الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص. 25_26

وقبل ذلك يأمر الرئيس رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام العام بإخراج المتهم المحبوس من القاعة. فإذا كان مفرجا عنه ومتابعا بجناية يبقى في القاعة تحت المراقبة، ولا يغادرها حتى صدور الحكم.[1] وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات،حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لأي سبب من الأسباب دون إذن الرئيس. [2] وفي الأخير يعلن الرئيس عن رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولات (المادة 308 من ق.إ.ج).

كما يشترط أن يشترك في المداولة جميع أعضاء هيئة الحكم، و يجب أن تتم المداولة فيما بينهم بسرية تامة، حتى يكون القضاة أكثر حرية، ولا يطلع الجمهور على الخلاف بينهم، مما ينال من هيبة القضاء.[3] يتداول أعضاء محكمة الجنايات الابتدائية، وبعدها يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية، وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة، وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها، عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء، أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها، وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية(المادة 309 من ق.إ.ج)[4]

بعد المداولة في الجانب الجزائي، تستأنف الجلسة ويتلو الرئيس بصورة علانية الإجابات على جميع الأسئلة التي طرحت على هيئة المحكمة، والتي تمت الإجابة عليها بالأغلبية بنعم أو لا، ثم ينطق بالعقوبة مع ذكر النصوص القانونية في حالة الإدانة أو البراءة. و يفرج عن المتهم في الحين ما لم يكن محبوسا لسبب آخر في حالة البراءة. و ينبه الرئيس المتهم في حالة الإدانة أن له مدة 10 أيام للطعن في الحكم الصادر ضده بالاستئناف،[5]وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية، فله مهلة 8 أيام منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم، للطعن فيه بالنقض، وتنتهي بذلك الدعوى العمومية وترفع الجلسة

وهناك حالات تصدر فيها محكمة الجنايات أحكامها دون حضور المحلفين متمثلة في:

1_تصدر محكمة الجنايات حكمها في التهمة بغير حضور المحلفين لما يكون المتهم غائبا عن الجلسة، حيث أن مشاركة المحلفين في الحكم يعتبر خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات.[6]وهذا ما نصت

[1] مختار سيدهم،" إصلاح نظام محكمة الجنايات "، المرجع السابق

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 405

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 466

[4] كهينة حواسين، المرجع السابق، ص. 41

[5] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، 2017، ص. 196.

[6] نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 94

عليه المادة 317 و المادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية 17_07. و في جميع الأحوال تصدر المحكمة حكمها على المتهم المتخلف عن الحضور بعد محاكمة المتهمين الحاضرين.[1]

2_وبعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية بإدانة المتهم، يطلب الرئيس من المحلفين الانسحاب من التشكيلة، ويفتح الجلسة للنظر في الطلبات المدنية [2]المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم، أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى.

و يجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين أن تأمر من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة، برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء.[3]

3_تبت كذلك محكمة الجنايات دون إشراك المحلفين في جميع المسائل العارضة، بعد سماع أقوال النيابة العامة، وأطراف الدعوى أو محاميهم، ولا يجوز أن تمس الأحكام الصادرة في هذا الشأن بالموضوع.[4]

الفرع الثالث: أساس الاقتناع الشخصي للقضاة و للمحلفين

كانت محكمة الجنايات في فرنسا منذ إنشائها سنة 1791 تقضي بموجب الاقتناع الشخصي لمحلفيها الذين يتداولون وحدهم دون القضاة المحترفين، ثم في حالة الإدانة يحدد القضاة المحترفون العقوبة المناسبة حتى سنة 1941 التاريخ الذي صارت فيه المداولة مشتركة بين القضاة والمحلفين سواء حول الإدانة أو العقوبة.[5]

وهو ما أقره المشرع الجزائري حيث نصت المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه لا يطلب من القضاة والمحلفين أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟.

---

[1] منية عبد العزيز، نظام الأسئلة أمام محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل المدرسة العليا للقضاء، 2005.2008، ص. 92

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص. 196

[3] المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية

[4] المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية

[5] مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق.

يتبين من نص المادة 307 ق.إ.ج أن القاضي في محكمة الجنايات يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حرية، وتخضع كل الأدلة في تقديرها لاطمئنان القاضي الذي يأخذ منها ما يستريح إليه وجدانه منها، ويستبعد ما لا يستريح إليه منها، دون أن يكون ملزما ببيان الأدلة التي بنى عليها عقيدته في الدعوى. وهذه القاعدة مستمدة من نظام المحلفين في أساسه، نظرا لاختيارهم من بين رجال لا صلة لهم بالقانون، وبالتالي بأساليب تسبيب ما اقتنعوا به من إدانة أو براءة.[1]

وما يمكن أن نلاحظه بشأن ملف الدعوى، هو أن المحلفين بعيدين كل البعد عن الملف. وعن محاضر إجراءات التحقيق، ولا يطلعون على الملف لا قبل الجلسة ولا بعدها. ومن ثم فان تكوين اقتناعهم الشخصي بالاعتماد على ملف القضية غير وارد [2]، وإنما يؤسسون اقتناعهم على ما يسمعونه أثناء جلسة المرافعات خلال استجواب المتهم ومرافعات كل من النيابة العامة والدفاع؛ حيث يقوم المحلفون بإفراغ اقتناعهم ورأيهم حول قضية معينة ضمن أسئلة موضوعة بشكل بسيط من خلال ما دار فيها من مناقشات عن طريق الإجابة عنها، وهي بذلك عملية سهلة لا تحتاج إلى مجهود خارق من قبلهم، وعليه فوجود نظام الأسئلة مرهون بوجود نظام المحلفين الشعبيين، إذ يعتبر النظام الأنسب لهذا النوع من التشكيلات.

وتكون مرفقة بورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، والمستحدثة بموجب القانون 17-07، الذي أقر بإلزامية تسبيب أحكام محكمة الجنايات من قبل رئيس محكمة الجنايات أو من يفوضه من القضاة المساعدين.

حيث يعمل تسبيب الأحكام الجزائية على تحقيق نوع من التوازن بين الحرية في الاقتناع من جهة، وبين التحكم والتعسف الذي قد ينجر عنه من جهة أخرى، ومما لا شك فيه أن إلزامية التسبيب التي فرضها القانون تسمح بالكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي.[3]

فإذا لم يكن بالإمكان وضع ورقة التسبيب في ذات الوقت مع ورقة الأسئلة نظرا لتعقيدات القضية، توضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم.[4]

---

[1] الهاشمي بن عبد السلام، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص. 106

[2] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 33.

[3] عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014، ص. 398.

[4] المادة 309 المعدلة بالقانون رقم 17-07.

خاتمة

سمحت دراستنا لموضوع نظام المحلفين في التشريع الجنائي الجزائري،بالاطلاع على مختلف الإجراءات التي تنظم محكمة الجنايات الابتدائية و كذا الاستئافية، المستحدثة بموجب القانون 17-07 هذا الأخير الذي أعاد لمحكمة الجنايات طابعها الشعبي، بإرساء أغلبية أعضائها من القضاة الشعبيين؛ أي المحلفين.

وعليه في خاتمة هذا العمل نعرض أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا الموضوع،ونقدم بعض المقترحات التي نرى أن من المفيد اعتمادها في تشريعنا مستقبلا.

أن نظام المحلفين هو أحد صور الإسهام الشعبي في إقامة العدالة الجنائية من خلال مشاركة مواطنين عاديين للقضاة للفصل في القضايا الجنائية، بصفتهم مواطنين وليس متخصصين، وانطلاقا من هذا التعريف تبين لنا أن النظام الذي يُعمل به في اغلب التشريعات هو نظام مساعدي القضاة القائم على المشاركة التامة بين القضاة والمحلفين في الفصل دون تقسيم العمل بينهما ،لكنه لا يختلف عنه من التقييم لان جوهرهما واحد، وهو المشاركة الشعبية في القضاء الجنائي ،لكن رغم هذا الفرق بقي يستعمل مصطلح نظام المحلفين للدلالة أيضا على نظام مساعدي القضاة (كما في التشريع الجزائري).

الجزائر من البلدان التي قلدت الأسلوب الفرنسي والانجلوسكسوني في الأخذ بنظام المحلفين و إشراك أشخاص من عامة الشعب في المساهمة مع القضاة المحترفين في ممارسة العمل القضائي وإصدار الأحكام بشأن الجرائم الكبرى التي توصف قانونا أنها جنايات .

نظام المحلفين يثير العديد من النقاشات والجدل، بين مؤيدين ومعارضين غير أن المشرع الجزائري حسم موقفه من خلال ترجيح كفة المحلفين على القضاة المحترفين، و جعل الأغلبية لهم ضمن تشكيلة محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية (أربعة محلفين مقابل ثلاثة قضاة محترفين)، وهذه كانت بمثابة خطوة من المشرع رد بها على كل المنتقدين لنظام المحلفين، والمطالبين بالتخلي عنه، حيث أنه نظام قديم من غير الممكن التخلي عنه، والمشرع أبدى رغبته في التمسك به من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.

أنه برغم العيوب في تكوين المحلفين إلا أنه ضمانة للمتهم في تحقيق محاكمة عادلة، ولهذا لم يشترط فيهم المشرع التكوين والتأهيل القانوني، يريدهم شعبيين؛ لأنه يريد أن يحاكم المتهم من طرف أشخاص من عامة الشعب؛ أي مثله وبدون اشتراط مستوى علمي.

و نحن مع المشرع الجزائري في إقراره الأغلبية للمحلفين، حيث أضفى على محكمة الجنايات الطابع الشعبي، فكيف نقول محكمة شعبية و تشكيلتها أغلبها قضاة محترفون؟ وبهذا التعديل أصبحت محكمة الجنايات محكمة شعبية بمعنى الكلمة.

ووجود المحلفين ضمن تشكيلة محكمة الجنايات يكفل للمتهم محاكمة عادلة؛ حتى تكون العقوبة نابعة من المجتمع وبوسائله، لان الجريمة ظاهرة اجتماعية، لعلاجها توجب إسناد العقاب لقضاة محلفين يمثلون الشعب والمجتمع، بدل تقييد القضاء في التشكيلة المحترفة، التي تعد ذات صلة بالجانب التقني أكثر منه بالجانب الواقعي والاجتماعي.

و نظام المحلفين مظهر من مظاهر الديمقراطية في القضاء الجنائي، وأسلوب مباشر لإسهام المواطنين في تشكيل السلطة القضائية، لأن المحلف يستقل عن السلطة التنفيذية ويتحرر من الأفكار القانونية ذات الطابع الفني، مما يجعله يصدر أحكامه أقرب لواقع الحياة.

لكن بالمقابل وإذا كان المشرع لم يشترط مستوى تعليمي معين في المحلف، لكن ندعو اللجنة المكلفة بإعداد قوائم المحلفين إلى الجدية في اختيار المحلفين المناسبين للحكم في هكذا قضايا، بمعايير انتقائية عقلانية؛ وأن يراعوا توفر تأهيل يضمن صدور أحكام وقرارات مرجح فيها المنطق.

وإذا كانت القضايا ذات طابع خاص فالأولى اختيار محلفين في ميادين عدة، كالقضايا الاقتصادية مثلا فيتم اختيار شخص قريب من المجال.

قائمة المصادر

و المراجع

الكتب:

1- أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2010.

2- بوبشير محند أمقران،النظام القضائي الجزائر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

3- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

4- جمال نجيمي ،قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي،الجزء الثاني، دار هومه الجزائر،2017.

5- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر 2005.

6-حمزة مُحَّد أبو عيسى، أصول المحاكمات الجزائية، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع، الأردن، 2017.

7- زليخة التجاني،نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات_دراسة مقارنة_دار الهدى ، الجزائر،2015.

8- سعد عبد العزيز،أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ،دار هومه،الجزائر،2012.

9- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية_المجلد الثالث في المحاكمة_2006.

10- علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومه ، الجزائر،2017.

11- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحقيق النهائي- الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017-2018

12- فؤاد عبد المنعم، حكم الإسلام في القضاء الشعبي- بحث مقارن – شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، مصر، 1973.

13- فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

14- فهمي محمود شكري، موسوعة القضاء البريطاني ،مكتبة دار الثقافة،عمان،2004.

15- مُحَمَّد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، الطبعة الرابعة، منشاة المعارف، مصر، 1980.

16- مُحَمَّد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه ، الجزائر ، 2006.

17- مختار سيدهم،من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا،الجزائر،2017.

18- نبيل صقر،الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا _محكمة الجنايات_الإجراءات،دار الهدى ،الجزائر،2013.

المقالات:

1-أحسن بوسقيعة، مرافعة من أجل محكمة الجنايات بمحلفين أو بدونهم، يوم دراسي من أجل اصلاح محكمة الجنايات، مركز البحوث القانونية والقضائية، 03 أكتوبر 2010.

2-رمضان بورغدة، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830-1892، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد الرابع، جامعة قالمة، جانفي 2009.

3-عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، جوان 2014.

4-فريدة بن يونس، إصلاح نظام محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمد بوضياف،المسيلة.

5-مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، العدد 29، منظمة المحامين، سطيف، ديسمبر 2017.

المذكرات و الأطروحات:

1-عبد العزيز منية، نظام الأسئلة أمام محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، الدفعة السادسة عشرة، 2005 – 2008.

2-التجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات ، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.

3-مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ،رسالة مقدمة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2007.

4-الهاشمي بن عبد السلام، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005 – 2006.

5-حواسين كهينة،إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- 2012_2013.

6- مُحَمَّد راكب، ضمانات المثول أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة د. مولاي، سعيدة، 2015-2016.

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، بتاريخ 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27مارس2017.
- القرار المؤرخ في 9 جويلية 2017، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة باعداد قوائم المحلفين لمحاكم الجنايات الابتدائية و الاستئنافية، الجريدة الرسمية عدد 58، بتاريخ 15 أكتوبر 2017.

المواقع الالكترونية:

المحلفون، الموسوعة العربية، Www.arab ency.net ، اطلع عليه بتاريخ 20 مارس 2018.

الفهرس

مقدمة.....**1-6**

الفصل الأول: القواعد العامة لنظام المحلفين.....**8**

تمهيد.....**8**

المبحث الأول:ماهية نظام المحلفين.....**9**

المطلب الأول: مفهوم نظام المحلفين.....**9**

الفرع الأول: تعريف نظام المحلفين.....10

الفرع الثاني: نشأة نظام المحلفين.....11

الفرع الثالث: تطور نظام المحلفين في الجزائر.....**13**

المطلب الثاني: خصوصية نظام المحلفين.....**16**

الفرع الأول: تمييز نظام المحلفين عن غيرة من النظم المشابهة.....16

الفرع الثاني: أسس نظام المحلفين.....18

المبحث الثاني: المركز القانوني لنظام المحلفين.....**21**

المطلب الأول: تقييم نظام المحلفين.....**21**

الفرع الأول: أنصار نظام المحلفين.....21

الفرع الثاني: معارضي نظام المحلفين.....**23**

المطلب الثاني:حقوق وواجبات المحلفين.....**25**

الفرع الأول: حقوق المحلفين.....25

الفرع الثاني: واجبات المحلفين.....26

الفصل الثاني:أحكام نظام المحلفين.....**29**

تمهيد.....29

المبحث الأول: نطاق التقاضي وفقا لنظام المحلفين.....31

المطلب الأول: تكوين هيئة المحلفين.....31

الفرع الأول:شروط اختيار المحلفين 31

الفرع الثاني: إعداد قائمة المحلفين.....35

المطلب الثاني: تشكيل محلفي الحكم 37

الفرع الأول تبليغ قائمة المحلفين.....37

الفرع الثاني: رد المحلفين و أداء اليمين **38**

المبحث الثاني: دور المحلفين في إصدار القرار الصادر عن محكمة الجنايات..... 42

المطلب الأول : مراجعة قائمة المحلفين.....42

الفرع الأول : استخلاف المحلفين.....42

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للمحلفين.....**44**

المطلب الثاني : مشاركة المحلفين في إصدار الأحكام الجزائية.....45

الفرع الأول : طرح الأسئلة.....45

الفرع الثاني :سرية المداولة بين القضاة والمحلفين.....**46**

الفرع الثالث: أساس الاقتناع الشخصي للقضاة و المحلفين.....48

خاتمة.....51

قائمة المراجع.....54

فهرس المحتويات.....58

تم بحمد الله

ملخص:

نظام المحلفين هو نظام موروث عن التشريع الفرنسي تبنته الجزائر بعد الاستقلال، يقوم على إشراك أشخاص من عامة الشعب في المساهمة في إصدار أحكام محكمة الجنايات بعد أدائهم اليمين، ولهذا أطلقت عليهم تسمية المحلفين، وبسبب نقص تكوينهم القانوني وخطورة الجرائم التي يشاركون في الفصل فيها لاقى هذا النظام اعتراضا من قبل الكثير من فقهاء القانون، وفي المقابل وجد أيضا مؤيدين دعو إلى الاستمرار في تطبيقه في المحاكم الجنائية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية، و إقرار الأغلبية للمحلفين أربعة محلفين مقابل ثلاثة قضاة محترفين، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وازن بين تسمية محكمة الجنايات بالمحكمة الشعبية وبين تشكيلتها التي أغلبيتها قضاة شعبيون.

الكلمات المفتاحية: نظام المحلفين، محكمة الجنايات الإبتدائية، محكمة الجنايات الإستئنافية

Résumé:

Le système judiciaire est un système hérité de législation française adoptée par l'Algérie après l'indépendance base sur la participation des individus de la public à la déclaration et formulation des lois au tribunal judiciaire après leur réalisation de
serment.
C'est pour cela. Ils on l'appellation de jury. A cause de leur formation judicaire incomplète l'imparfaite et face au danger qui le jugent ce système a des adversaires d'après les critiques de loi en revanche il trouve aussi des partisantes qui incitent à continuer l' application dans les tribunales judiciaires et ce que le législateur algérien l' affirme à travers la modification de loi des instructions judiciaires et la majorité des jurys de faire quatre jurys vs(contre) trois juges professionnels par conséquence le législateur a équilibré entre l' appellation de tribunal judiciaire et tribunal public et aussi sa structure qui la plus part delle des juge publics.

l**es mots clés**: le système judiciaire , cour pénale primaire, cour pénale d'appel.